جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أحكام السعي
في
ضوء الكتاب والسنة

إعداد

أ. د/ أحمد بن عمر بازمول

الأستاذ بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين – قسم الكتاب والسنة

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الثاني)

أحكام السعي في ضوء الكتاب والسنة.

أحمد بن عمر بازمول
قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمـــة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: d.aobazmool@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى جمع الأحكام الشرعية المتعلقـــة بالســـعي مـــن حيـــث شروطه، وسننه، وما يتبع ذلك من مسائل متعلقة به، يَتَكَّون البحث من: مقدمـــة وتمهيد ومقصدين، وستة مباحث مع الخاتمة والفهارس، المقدمة ذكرت فيها مبدأ وحكمة مشروعية السعي، وتعريفه، وسبب اختيار الموضوع، وأهميته، والخطة، والمنهج، التمهيد: صفة السعي، المطلب الأول: حكم السعي، شـــروطه، ســـننه، مكروهاته، مباحاته، المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالسعي، أخطـــاء تقـــع فـــي السعي، ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج، والتوصيات، الفهـــارس، وفيـــه فهـــرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات وتظهر أهمية البحث أنه متعلق بـــركن من أركان الحج والعمرة، وعبادة عملية وخلص الباحث في الخاتمة إلى أن السعي ركن من أركان الحج، والعمرة، وأن السعي يصح في المسعى الجديد، وأنه توجد مخالفات تقع في السعي، ويوصي الباحث دراســـة الأحكـــام الشـــرعية المتعلقـــة بالمشاعر كـــ"منى"، و"مزدلفة"، و"عرفة" على ضوء الكتاب والسنة.

الكلمات المفتاحية: الحج، العمرة، ركـــن، صـــفة، الســـعي، شـــروط، ســـنن، مكروهات، مباحات.

Legal Rulings on Pilgrims' Jogging in the Light of the Qur'an and Sunnah

Ahmed Bin Omar Bazmool
Department of the Qur'an and the Sunnah, College of Daʿwah and Theology, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: d.aobazmool@gmail.com

Abstract:
The present research paper aims to collect Sharīʿah-based legal ruling concerning pilgrims' jogging between the two hills of Aṣ-Ṣafa and Al-Marwah, in terms of its obligatory conditions, voluntary aspects and other related issues. The study consists of an introduction, a preface, two sections, six subsections, a conclusion and some appendixes. The introduction explores the principle, definition and the rationale behind pilgrims' jogging. It also presents the reasons behind choosing this subject, its significance, research plan and the methodology adopted. The preface provides the manners and descriptions of pilgrims' jogging. The first section discusses the legal ruling on pilgrims' jogging, its conditions, voluntary aspects, discouraged actions and permissible ones. The second section dwells on some issues related to pilgrims' jogging and some mistakes thereof. The conclusion provides the most significant findings and recommendations. The appendixes include one for references and resources and another for the table of contents. The significance of the study stems from its relation to the rituals of Hajj and ʿUmrah, which are part of the practical acts of worship. The study concludes that pilgrims' jogging is a constitutive condition of Hajj and ʿUmrah; hastening is

permissible in the new place constructed for this purpose. There are some mistakes that may happen during pilgrims' jogging. The present researcher recommends to study the legal rulings related to holy places, such as Mina, Muzdalifah, and ʿ Arafah in the light of the Qur'an and the Sunnah.

Keywords: Hajj, ʿ Umrah, constitutive, manner, pilgrims', conditions, voluntary acts, discouraged, permissible.

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (١)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (٢)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (٣)

لا وإن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هـدي محمـد وشـر الأمـور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

(١) (آل عمران:١٠٢).
(٢) (النساء:١).
(٣) (الأحزاب:٧٠-٧١).

أما بعد :

فالصفا والمروة[1] من شعائر الله قال تعالى﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.[2]﴾

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما :"أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ يَا

---

(١) قال ابن الأثير ت٦٠٦هـ في النهاية في غريب الحديث (٥٢١) :"الصفا والمروة هو اسم جبلي المسعى".

وقال ياقوت الحموي ت٦٢٦هـ في معجم البلدان (٤٦٧/٣) :"الصفا – بالفتح والقصر – والصفا والصفوان والصفواء كله العريض من الحجارة الملس، جمع صفاة، ويكتب بالألف، ويثنى صفوان. ومنه الصفا والمروة :وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، أما الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق، ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الأسود، والمشعر الحرام بين الصفا والمروة".

وقال محمد البعلي ت٧٠٩هـ في المطلع على ألفاظ المقنع (١٩٣) :"قال الجوهري :المروة الحجارة البيض البراقة تقدح منها النار، وبها سميت المروة بمكة وهي المكان الذي في طرف المسعى".

ينظر: الصحاح (٢٤٩١/٦) للجوهري، تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٣) للنووي، شفاء الغرام (٤٧٦/١) للفاسي.

(٢) (البقرة : ١٥٨) .

إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ آللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ :رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى بَلَغَ يَشْكُرُونَ وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنْ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ": ﷺ فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا "

فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ صَهٍ تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنْ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ "[1]

وحكمة السعي؛ ليدرك المشركون قوة المسلمين، قال عبدالله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :"إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ"[2]

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٩٦/٦رقم٣٣٦٤- فتح).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٢/٣رقم١٦٤٩-فتح)، ومسلم في الصحيح (١٨/٩رقم١٢٦٦-نووي).

والسعي وإن كان لهذا المقصد فإن هذا أحد مقاصده وهو سنة باقية كما قال عُمَر بْن الْخَطَّاب ﷺ :"مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ".(١)

قال الخطابي ت٣٨٨هـ :" فيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى، فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها".(٢)

والسعي لغةً: من سعى يسعى سعياً أي عداً، وسعى في مشيه هرول والسعي والذهاب بمعنى.(٣)

والسعي اصطلاحاً: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهاباً وإياباً بعد طواف في نسك حج أو عمرة .(٤)

قال ابن عبد الهادي الحنبلي ت٩٠٩هـ :"السعي المشي بين الصفا والمروة".(٥)

وقال الدردير(٦) ت١٢٠١هـ :"هو المشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط متوالية يبدأ بالصفا ويختم بالمروة".(٧)

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٧١/٣رقم١٦٠٥-فتح).

(٢) معالم السنن (٣٨٠/٢). ينظر: حجة الله البالغة (١٦٦/٢) للدهلوي عون المعبود (٣٤٠/٥-٣٤١) للعظيم آبادي.

(٣) مختار الصحاح (٢٩٠)لمحمد الرازي لسان العرب (٢٧١/٦)، المصباح المنير (١٤٥) للفيومي.

(٤) الموسوعة الفقيهة(١١/٢٥)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٧٠/٢) محمود عبد الرحمن.

(٥) الدر النقي (٤٢١/٢) .

(٦) هو أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير له شرح المختصر وأقرب المسالك لمذهب مالك ورسالة في المعاني والبيان وغيره. ينظر : شجرة النور الزكية (٣٥٩رقم١٤٣٤) لمحمد مخلوف .

(٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٧٠/٢) محمود عبد الرحمن وينظر : الشرح الصغير (٢٥/٢) .

والسعي – بين الصفا والمروة – من الأعمال المهمة في الحج والعمرة بل هو عند بعض أهل العلم من الأركان، وتتعلق به مسائل متعددة، ومباحث مختلفة، وأحكام يحتاج إلى معرفتها كل مسلم يريد الحج أو العمرة.

فأحببت أن أتناول هذه الأحكام على وجه الاختصار غير المخل، والتطويل غير الممل – إن شاء الله تعالى – معتمداً على الكتاب والسنة وفهم الصحابة سلف الأمة ﷺ مستنيراً بأقوال أهل العلم.

تسمية البحث : وقد سميت هذا البحث :"أحكام السعي في ضوء الكتاب والسنة."

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

وترجع أهمية الموضوع وأسباب اختياره إلى الأمور التالية :

- تعلقه بالحج؛ أحد أركان الإسلام الخمسة.
- كون السعي ركناً في الحج والعمرة على الصحيح.
- عدم وقوفي على بحث مختص علمي أكاديمي جمع شتات الموضوع.
- الحاجة الماسة لدراسة مثل هذه الموضوعات التي تجمع بين الأحكام الفقهية وأدلتها الشرعية.
- ما استجد من الأمور المتعلقة بالمسعى من حيث التوسعة، والسعي في الدور الثاني.

خطة البحث : وقد جعلته في مقدمة وتمهيد ومقصدين، وستة مباحث مع الخاتمة والفهارس:

التمهيد : صفة السعي.

المقصد الأول: حكم السعي، شروطه، سننه، مكروهاته، مباحاته :

وتحته أربعة مباحث :

- **المبحث الأول:** حكم السعي.
- **المبحث الثاني:** شروط السعي.
- **المبحث الثالث:** سنن السعي.
- **المبحث الرابع** : مكروهات ومباحات السعي.

والمقصد الثاني : مسائل متعلقة بالسعي، أخطاء تقع في السعي.

وتحته مبحثان :

- **المبحث الأول** : مسائل متعلقة بالسعي.
- **المبحث الثاني** : أخطاء تقع في السعي.

والخاتمة: فيها خلاصة البحث.

والفهارس: فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

منهجي في البحث:

١- أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢- أخرج الأحاديث والآثار، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إليه، وإذا كان في السنن الأربعة ومسند أحمد وكان مقبولاً اكتفيت بذلك، ولو كان ضعيفاً أو خارجاً عنها خرجته على قدر ما يحتاجه البحث.

٣- أنسب الأقوال إلى قائليها مع العزو إلى المصدر .

٤- وضعت كشافات علمية تساعد الباحث على بغيته المنشودة .

٥- راعيت التسلسل والترتيب في الأفكار والمعلومات .

والله اسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن ييسر أموري في الدنيا والآخرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

صفة السعي

روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما صفة السعي في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ؛ فقال بعد أن ذكر طوافه وصلاته ركعتي الطواف ثم شربه من زمزم ثم استلامه ﷺ للحجر :" ثم خرج من باب الصفا، إلى الصفا فلما دنا مـــن الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بـــدأ [1] الله بـــه، فبـــدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت .

فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ثلاثاً وحمده، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك[2]، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل ماشياً إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا (يعني قدماه الشق الآخر) مشى حتى أتى المروة فرقى عليها حتى نظر إلى البيت".[3]

---

(١) قال الألباني في حجة النبي ﷺ: أما الرواية الأخرى بلفظ "أبدؤا" بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة.

(٢) قال الألباني في حجة النبي ﷺ :"أي بين التهليلات بما شاء من الدعاء بما فيه من خير الدنيا والآخرة، والأفضل أن يكون مأثوراً عن النبي ﷺ أو السلف الصالح". وينظر بعض الأدعية المأثورة في هداية السالك (٢/٨٧٣-٨٧٩) لابن جماعة.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٨/٢٣٦رقم١٢١٨-نووي) و(٩/١٤رقم١٢٦٣-نووي) والترمذي في السنن (٣/٢١١رقم٨٥٦) والنسائي في السنن (٥/٢٥١رقم٢٩٣٩) وابن ماجه في السنن (٣/٤٣٦رقم٢٩٥١) .

ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة وقال رسول الله ﷺ :"اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي".[1]

فيمشـــي إلـــى العلـــم الموضـــوع عـــن اليميـــن واليســـار وهو المعروف بالميل الأخضر[2]، ثم يسعى منه سعياً شديـــداً إلـــى العلـــم الآخر الذي

=وينظر: حجة النبي ﷺ كما رواها جابر ــ رضي الله عنه ــ (٥٨-٦١) للألباني فقد خرج الحديث بزياداته الثابتة بما لا تراه في موضع آخر .

قال الألباني في مناسك الحج والعمرة (٢٥) :"ليس من السهل الآن رؤية البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا، فإنه يراه من خلال الأعمدة التي بني عليها الطابق الثاني من المسجد، فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة، وإلا فليجتهد ولا حرج".

(١) قال الألباني :"وهو حديث صحيح خلافاً لمن وهم، وهو مخرج في الإرواء (١٠٧٢)". قلت: سيأتي تخريجه (ص٩)

(٢) قال محمد البعلي ت٧٠٩هـ في المطلع على ألفاظ المقنع (١٩٣) :" العلم في اللغة العلامة، والجبل. والعلمان :المراد بهما الميلان الأخضران اللذان بفِناء المسجد الحرام، ودار العباس، وفناء المسجد :ركنه".

وينظر :تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٤) للنووي والدر النقي (٤١٩/٢) لابن عبدالهادي

وقال الفاسي ت٨٣٢هـ في شفاء الغرام (٥١٨/١-٥٢٠) :"الميلان الأخضران اللذان يهرول الساعي بينهما في سعيه بين الصفا والمروة هما العلمان اللذان أحدهما بركن المسجد الذي فيه المنارة التي يقال لها منارة باب علي والآخر في جدار باب المسجد الذي يقال له باب العباس.

والعلمان المقابلان لهذين العلمين أحدهما في دار عباد بن جعفر، ويعرف اليوم بسلمة بنت عقيل والآخر في دار العباس ويقال لها اليوم رباط العباس، ويسرع الساعي إذا توجه من الصفا إلى المروة إذا صار بينه وبين العلم الأخضر الذي بالمنارة المشار إليه والمحاذي له نحو ستة أذرع على ما ذكر صاحب التنبيه وغيره".

وينظر العقد الثمين (١١٥/١-١١٦) وتحصيل المرام في أخبار البيت الحرام (ق ١٠٠/أ – ١٠٤/أ).

بعده[1] وكان في عهد النبي ﷺ وادياً أبطح فيه دقاق الحصا، وقال ﷺ :" لا يقطع البطح إلا شداً " [2]

ثم يمشي صعداً حتى يأتي المروة، فيرتقي عليها، ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال، و التكبير والتوحيد والدعاء .

وأما رؤية الكعبة فلا يمكن الآن لحيلولة البناء بينه وبينها، فعليه أن يجتهد في استقبالها ولا يصنع صنيع الحيارى، الذين يرفعون أبصارهم وأيديهم إلى السماء وهذا شوط .

ثم يعود حتى يرقى على الصفا، يمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه وهذا شوط ثان . ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية

=وقال محمد الكردي ت١٤٠٠هـ في التاريخ القويم (٣٤٩/٥-٣٥٠) :"هدم أحد العلمين الأخضرين في سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وألف، وهدم العلم الثاني في السنة التي بعدها وهي سنة (١٣٧٦) وذلك بسبب توسعة المسجد الحرام ثم أعادوا وضع العلمين من جديد للغرض المذكور فوضعوها بالمحل الأصلي الذي كان فيه.

ووضع العلمين ليس حديثاً بل قديماً".

(١) والإسراع بين العلمين في الذهاب من الصفا إلى المروة والعكس . ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٨/١١) والملخص الفقهي (٤٤٣/١) للفوزان .

(٢) صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٤٠٤/٢-٤٠٥) والنسائي في السنن (٢٦٨/٥رقم٢٩٨٠) وابن ماجه في السنن (٤٥٥/٣رقم٢٩٨٧) من حديث أم ولد شيبة . والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٧/٣). ومعنى (شداً) أي عدواً .ينظر: جامع الأصول(١٨٩/٣) لابن الأثير.

آخرها على المروة[١] . ويجوز أن يطوف بينهما راكباً، والمشي أعجب إلى النبيﷺ [٢].

وإن دعا في السعي بقوله :" رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم" فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف.[٤] [٣]

(١) ينظر الإفصاح (٢٦٩/١) لابن هبيرة .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٦/٩رقم١٢٦٤-نووي) عن ابن عباس بلفظ :"والمشي والسعي أفضل" .

وأخرجه أبو نعيم في المستخرج على مسلم (٣٥٤/٣رقم٢٩١٧) عن ابن عباس بلفظ :"وكان أن يطوف ماشياً أعجب إليه".

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٨/٤، ٦٩) عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما بإسنادين صحيحين.

(٤) ما بين القوسين بتصرف من مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف (٢٥-٢٨) للألباني.

وينظر:حجة الوداع (١٥٢)لابن حزم والحاوي (١٥٤/٤) للماوردي وبداية المجتهد (٣٤٥/١)لابن رشد والمغني (٢٣٤/٥) لابن قدامة وصلة الناسك (١٢٩) لابن الصلاح والإيضاح (٢٥١) والروضة (٨٨/٣) للنووي والتشويق (١٦٤) للجمال الطبري ومجموع الفتاوى (١٢٧/٢٦) لابن تيمية وهداية السالك(٨٧٩/٢) لابن جماعة ولباب المناسك(١٢٢) لرحمة الله السندي والمسلك المتقسط (١١٥) لملا علي قاري ومنهج السالك (١٨٩) للدمنهوري.

المقصد الأول

حكم السعي، شروطه، سننه، مكروهاته، مباحاته

المبحث الأول

حكم السعي

اختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال:[١]

القول الأول : أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يـــتم إلا به ولا يجبر بدم، ولا يفوت مادام صاحبه حياً، ولو بقي عليه خطوة أو بعـــض خطوة لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي إليه ولا يحـــل لـــه النساء وإن طال ذلك سنين.

وإلى هذا ذهبت الشافعية والمالكية على تفصيل عندهم[٢]، وصحح كثير من الحنابلة أنه ركن وهو رواية عن أحمد وبها قطع بعضهم.[٣]

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (٤٩) لابن حزم .

(٢) ينظر: اختصار اختلاف العلماء (١٤٥/٢-١٤٦)للجصاص والإشراف(٤٧٨/١) للقاضي عبد الوهاب المالكي ورؤوس المسائل (٣٨٢/١)للهاشمي والحاوي (١٥٥/٤) للماوردي ورؤوس المسائل الخلافية (٦٢٩/٢) للعكبري والجامع لأحكام القرآن (١٨٣/٢) للقرطبي وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٩٢/٢)وبداية المجتهد(٣٤٤/١) لابن رشد والشرح الصغير (٢٥/٢) للدردير والمجموع (٧٦/٨) للنووي ومغني المحتاج (٤٩٣/١) للخطيب الشربيني وهداية السالك (٨٨٥/٢) لابن جماعة ومواهب الجليل (٨/٣) للحطاب ومنهج السالك (١٠٩) للدمنهوري.

(٣) ينظر: السنن (٢١٦/٣) للترمذي وتفسير الطبري (٥٢/٢-٥٤) وشرح السنة (١٤٠/٧) للبغوي والجامع لأحكام القرآن (١٨٣/٢) للقرطبي والإفصاح (٢٦٩/١) لابن هبيرة

ودليلهم: قول النبي ﷺ لِأَصْحَابِهِ :"اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ".(١)

فقوله صلى الله عليه وسلم :"كتب"؛ يفيد فرضية السعي بين الصفا والمروة، قال يحيى العمراني ت٥٥٨هـ : هذه اللفظة(٢) أبلغ لفظة في كون السعي فرضاً.(٣)

ومن الأدلة: قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :"مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".(٤)

فأفاد قولها رضي الله عنها :"ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"؛ ركنية وفرضية السعي.(٥)

=والمغني (٥/٢٣٨-٢٣٩) لابن قدامة وزاد المستقنع (٦٣) للحجاوي وهداية السالك (٢/٨٨٥) لابن جماعة.

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١/٥٥٩رقم٩٠٧-ترتيب) ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٤/٧٠) وأخرجه أحمد في المسند (٦/٤٢١) وابن سعد في الطبقات (٨/٢٤٧) والدارقطني في السنن (٢/٢٥٥) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة .

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٥٥) ومن طريقه البيهقي في السنن (٥/٩٧) من طريق معروف بن مشكان عن منصور بن عبدالرحمن عن أمه صفية قالت أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله به.

والحديث صححه إسناده ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/٥١٣)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٢/٤٢)، والألباني في إرواء الغليل (٤/٢٧٠رقم١٠٧٢).

(٢) أي قوله (كتب)، والتي بمعنى فرض.

(٣) البيان (٤/٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً (٣/٤٩٧رقم١٦٤٣-فتح) ووصله مسلم في الصحيح (٩/٢٩رقم١٢٧٧-نووي).

(٥) ينظر: فتح الباري (٣/٤٩٨) للحافظ، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/٤٧٥) لابن باز.

القول الثاني : أن السعي واجب فلو تركه يجبر بدم.[١]

وإلى هذا ذهب الأحناف على تفصيل عندهم[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد.[٣]

ودليلهم: هو قوله ﷻ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ.[٤]﴾

ووجه الاستدلال: أن حج البيت هو زيارة البيت فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل، فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل.[٥]

---

(١) هذا هو الفرق بين الركن والواجب فالركن لابد من الإتيان به ولا يجبر بدم أما الواجب فيمكن جبره بدم . ينظر: لباب المسالك (٧٠، ٧٢) لرحمة الله السندي.

(٢) ينظره في : فتح القدير (٢٦٣/٢) لابن الهمام والبدائع(١٣٣/٢) للكاساني والجامع لأحكام القرآن (١٨٣/٢) للقرطبي والدر المختار (٢٣٤/٢) لابن عابدين ولباب المناسك (٧٠) رحمة الله السندي وشرح اللباب (٥١)للقاري والإفصاح عن معاني الصحاح (٢٦٩/١) لابن هبيرة وهداية السالك (٨٨٧/٢) لابن جماعة .

(٣) ينظر:تفسير الطبري (٥٢/٢) وشرح صحيح البخاري (٣٦٤/٤) لابن بطال وشرح السنة (١٤٠/٧) للبغوي والمغني (٢٣٨/٥)لابن قدامة وغاية المنتهى (٤٠٨/١) للكرمي وهداية السالك (٨٨٥/٢) لابن جماعة.

(٤) (آل عمران :٩٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٣/٢) للكاساني .

قال ابن الهمام تعليقاً على حديث :"اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"[١] "مثله لا يزيد على إفادته الوجوب وقد قلنا به أمَّا الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل [٢]."[٣]

القول الثالث : أن السعي : سنة، ولا يجب بتركه دم.

وهو رواية عن أحمد .[٤]

لقوله تعالى ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا.[٥]﴾

ووجه الاستدلال: أن نفي الحرج عن فاعله دليل على عدم الوجوب فـــإن هذا رتبة المباح وإنما ثبتت سنيته من قوله تعالى ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.[٦]﴾

ومن أدلتهم : قول عائشة رضي الله عنها :"وقـــد ســـن رســـول الله ﷺ الطواف بينهما".[٧]

ووجه الاستدلال : أن ما سمي سنة فليس بفريضة، فهي سنة مؤكدة لا ينبغي تركها .

---

(١) صحيح لغيره، وقد سبق تخريجه (ص٩).

(٢) الدليل المقطوع به عندهم هو القرآن والحديث المتواتر، وأما الآحاد فهو عندهم ظني الثبوت.

(٣) فتح القدير (١٥٧/٢).

(٤) ينظر: السنن (٢١٦/٣) للترمذي وتفسير الطبري (٥٢/٢) وشرح السنة (١٤٠/٧) للبغوي ورؤوس (٣٨٢/١) للهاشمي وبداية المجتهد (٣٤٤/١)لابن رشد والجامع لأحكام القرآن (١٨٣/٢) للقرطبي والمغني (٢٣٨/٥) لابن قدامة .

(٥) (البقرة: ١٥٨) .

(٦) نيل المآرب (٤١٨/٢) للبسام .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٩٧/٣رقم١٦٤٣-فتح) ومسلم في الصحيح (٢٩/٩رقم ١٢٧٧-نووي) .

مناقشة الأقوال :

القول الثاني : له حظه من النظر لولا حديث :"إن الله كتب عليكم السعي" وعدم اعتباره دليلاً عند الأحناف؛ فهذا فيه نظر؛ فإن الحديث صحيح ثابت والحديث حجة بنفسه.

والقول الثالث: بعيد بل ضعيف.

أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا.[1]﴾

فلا يصح، وقد أوضحت معنى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لمن فهم من الآية مثل ما فهموا؛ قال عُرْوَة قُلْتُ لعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ لِمَ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا[2]﴾؛ فَقَالَتْ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[3]فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".[4]

---

(١) (البقرة: ١٥٨) .

(٢) (البقرة: ١٥٨) .

(٣) ينظر سعي أهل الجاهلية في أخبار مكة للفاكهي (٢/٢٣٩-٢٤٢) .

(٤)أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٤٩٧رقم١٦٤٣-فتح) ومسلم في الصحيح (٩/٢٩رقم ١٢٧٧-نووي).

تنبيه : قول عائشة رضي الله عنها :"فلعمري ما أتم الله ...." في صحيح البخاري معلق، وفي صحيح مسلم موصول.

قال الشيخ الشنقيطي ت١٣٩٣هـــ: الجواب عن الاستدلال بهذه الآية هـــو ما أجابت به عائشةُ عروةَ، فإنها أولاً ذَمَّتْ هذا التفسير لهذه الآية بقولها : بئس ما قلت يا ابن أختي، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح .

وقد دلت قرينتان على أنه ليس المراد رفع الجناح عمن لـــم يســـعَ بـــين الصفا والمروة .

الأولى منهما : أن الله قال في أول الآية ﴿إن الصفا والمروة من شـــعائر الله﴾ وكونهما من شعائر الله، لا يناسبه تخفيف أمرهما برفع الجناح عمـــن لـــم يطف بينهما، بل المناسب لذلك تعظيم أمرهما، وعدم التهاون بهما .

والقرينة الثانية : هي أنه لو أراد ذلك المعنى لقال : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، كما قالت عائشة لعروة ... واعلم أن قوله تعالى ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ لا دليل فيه على أن السعي تطوع، وليس بفرض؛ لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة لا إلى السعي؛ لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والعلم عند الله تعالى".(١)

وقال ابن عثيمين ت١٤٢١هـــ :"النفي في الآية لدفع ما وقع في نفوسهم من التحرج؛ لأنها من شعائر الله؛ وليس لبيان أصل الحكم".(٢)

وأما الاستدلال بقول عائشة رضي الله عنها :"وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما"؛ فلا يصح لأمرين :

الأول : أن مذهب عائشة أن السعي فريضة .

---

(١) أضواء البيان (٢٤٧-٢٤٩) . وينظر نحو هذا الرد القوي في : تفسير الطبري (٥٤/٢-٥٥) وشرح صحيح البخاري (٣٢٣/٤-٣٢٦) لابن بطال والتمهيد (٩٨/٢) لابن عبد البر.

(٢) تفسير سورة البقرة (١٨٧/٢) .

والثاني : أن قولها رضي الله عنها سن رسول الله ﷺ أي شرعه وهديه ﷺ، ولم ترد أنه سنة مستحبة ولذلك قالت رضي الله عنها في نفس الرواية : " فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ".

ومن فهم من قولها رضي الله عنها :"سن"، السنة الاصطلاحية المقابلة للواجب فقد فسر النص الشرعي بالعرف الاصطلاحي وهذا غير صواب.[١]

الترجيح :

وبهذا يظهر أن القول بأن السعي ركن هو الراجح؛ قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت١٤٢١هـ :"القول بأنه سنة ضعيف جداً؛ لأن قوله تعالى ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ يدل على أنه أمر مهم؛ لأن الشعيرة ليست هي السنة فقط؛ الشعيرة هي طاعة عظيمة لها شأن كبير في الدين. بقي أن يكون متردداً بين الركن والواجب؛ والأظهر أنه ركن؛ لأن النبي ﷺ قال :" اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي".[٢]

وقالت عائشة :" والله !ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة "[٣]. فالأقرب أنه ركن وليس بواجب وإن كان الموفق[٤] – رحمه الله – اختار أنه واجب يجبر بدم ."[٥]

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري (٣٢٤/٤) لابن بطال وأضواء البيان (٢٣٥/٥) للشنقيطي والحقيقة الشرعية (١٠٧-١٠٩) لمحمد بازمول.

(٢) صحيح : وقد سبق تخريجه (ص٩) .

(٣) صحيح : سبق تخريجه (ص٩) .

(٤) هو ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ وترجيحه في المغني (٢٣٩/٥) .

(٥) تفسير سورة البقرة (١٨٦/٢)، وكذا اختار الشيخ الفوزان القول بركنية السعي في المنتقى من فتاواه (١٢٤/٤) .وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨٢/٢)للقرطبي .

المبحث الثاني
شروط السعي

ذكر الفقهاء جملة من شروط السعي، كالنية، والعدد، وكونه بعد إحـــرام لا قبله، وقد اختلفوا في بعضها وسأورد هذه الشروط مع ذكر أدلتها فمنها :

١- **النية** :

وهي شرط عند الحنابلة خلافاً للجمهور[١]؛ لقول النبي ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى"[٢]. وبعض أهل العلم لم يذكر النية في شروطه؛ لأن النسك الذي هو فيه يعين أنه للعمرة أو للحج.[٣]

وقال الشنقيطي ت١٣٩٣هـــ : اعلم أن أظهر أقوال العلماء وأصـــحها إن شاء الله : أن سائر أعمال الحج كالوقوف بعرفة والمبيـــت بمزدلفـــة، والســـعي والرمي كلها لا تفتقر إلى نية؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، وعلـــى هـــذا أكثر أهل العلم، ودليله واضح؛ لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة؛ لشمول نية الصلاة لجميـــع ذلـــك، فكذلك لا تحتاج أفعال الحج لنية تخص كل واحد منها؛لشمول نية الحج لجميعها.

ومما استدلوا به لذلك أنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه ذلك بالإجماع، قاله النووي.[٤]

---

(١) ينظر: منهج السالك (١٩٠) للدمنهوري ومفيد الأنام (٣٠٦/١) للجاسر والموسوعة الفقيهة الكويتية (١٩/٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٩/١رقم١-فتح) ومسلم في الصحيح (٧٩/١٣رقم١٩٠٧-نووي) عن عمر ــ رضي الله عنه ــ

(٣) الشرح الممتع (٣٠٩/٧) لابن عثيمين وينظر:مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦-٣٢)لابن تيمية.

(٤) قاله في المجموع (١٧/٨) .

ومقابل القول الذي هو الصواب إن شاء الله قولان آخران :

أحدهما : وبه قال أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية، أن ما كان منها مختصاً بفعل كالطواف والسعي والرمي فهو مفتقر إلى نية، وما كان منها غير مختص بفعل بل هو لبث مجرد كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة فهو لا يفتقر إلى نية .

والثاني منهما : وبه قال أبو إسحاق المروزي : أنه لا يفتقر شيء من أعمال الحج إلى نية إلا الطواف؛ لأنه صلاة والصلاة تفتقر إلى النية، وأظهرها وأصحها إن شاء الله :الأول وهو قول الجمهور"[(١)]

٢- تقديم الإحرام عليه فلو سعى قبله لم يجز:

لأنه لا يشرع ولا يسن السعي بلا إحرام، ولأنه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضي الله عنهم.[(٢)]

٣- أن يقع بعد الطواف :

وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[(٣)].وعند الأحنـــاف أن يقـــع بعـــد

---

(١) أضواء البيان (٢٢٧/٥) وينظر: المسلك المتقسط (١٢١) للقاري والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٢٥).

(٢) لباب المناسك (١٢٥) لرحمة الله السندي والمسلك المتقسط (١١٨) لملا علي قاري .

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٨٢/٢-١٨٣) للجصاص وعيون المجالس (٩٠٠/٢) للقاضي عبد الوهاب المالكي والبيان (٣٠٣/٤)للعمراني وبدائع الصنائع (١٣٤/٢) للكاساني والمغني (٢٤٠/٥) لابن قدامة وبداية المجتهد (٣٤٦/١) لابن رشد وصلة الناسك (١٣٣) لابن الصلاح ومغني المحتاج (٤٩٣/١) للخطيب الشربيني=

الطواف أو أكثره. (١)

قال ابن بطال ت٤٤٩هـ :"لا خلاف بين العلماء أن الحائض لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة؛ لأن السعي بينهما موصول بالطواف والطواف موصول بالصلاة ولا تجوز صلاة بغير طهارة".(٢)

وقال الماوردي ت٤٥٠هـ :"من شرط صحته أن يتقدمه الطواف، وهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسع قط إلا عقيب طواف، وقد طاف ولم يسع بعده، ولو جاز السعي من غير أن يتقدمه طواف لفعله ولو مرة ليدل به على الجواز. (٣)

وقال ابن عبد البر ت٤٦٣هـ :"أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت."(٤)

ودليلهم ما رواه عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" . (٥)

=والمجموع (٧٨/٨) والإيضاح (٢٥٨) والروضة (٩٠/٣)جميعها للنووي وهداية السالك (٨٩١/٢-٨٩٤) لابن جماعة ومواهب الجليل (٨٥/٣) للحطاب وأضواء البيان (٢٥١/٥-٢٥٢) للشنقيطي والمنتقى من فتاوى الفوزان (١٢٠/٤).

(١) ينظر: هداية السالك (٨٩١/٢-٨٩٤) لابن جماعة ولباب المناسك (١٢٥) لرحمة الله السندي والمسلك المتقسط (١١٨) لملا علي قاري .

(٢) شرح صحيح البخاري (٢٣٠/٤)وينظر: مجموع الفتاوى (٢٩٩/٢٦-٣٠٠)لابن تيمية .

(٣) الحاوي (١٥٧/٤) : وينظر جامع الأصول (١٩٧/٣) لابن الأثير .

(٤) التمهيد (٢١٦/٨) وينظر: الاستذكار (٢٠٠/١٢، ٢٢٨) وعمدة القاري (١٤٣/٨) للعيني .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٧٧/٣رقم١٦١٧-فتح) ومسلم في الصحيح (١٠/٩ رقم ١٢٦١-نووي) .

مع قوله ﷺ فيما رواه جَابِر رضي الله عنه قال :"رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ".(١)

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس بشرط: فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : عن معتمر لم يدرِ فسعى قبل أن يطوف فهل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية ؟

فأجابت : ليس عليه إعادة السعي لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ"(٢) .وبالله التوفيق. (٣)

وذهب الشيخ ابن عثيمين ت١٤٢١هـ : إلى أن اشتراط تقدم الطواف على السعي هذا خاص بالعمرة أما الحج فلا. (٤)

٤- الترتيب بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتبر ذلك الشوط: (٥)

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٩/٦٤رقم١٢٩٧-نووي) من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود في السنن (٢/٥١٧رقم٢٠١٥) والدارقطني في السنن (٢/٢٥١) والطبراني في الكبير (١/١٨١-١٨٢) والفاكهي في أخبار مكة (٢/٢١٢رقم١٣٧٧) والبيهقي في الكبرى (٥/١٤٦) . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٦٤) .

(٣) الفتاوى (١١/٣٢٠) وهذا ما رجحه الطحاوي في اختلاف العلماء (٢/١٨٣-مختصره).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٧/٣١٠) .

(٥) الشوط : هو جري مرة إلى الغاية، وهو في الحج طوافة واحدة من الحجر الأسود إليه، ومن الصفا إلى المروة. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (١٩٣) لابن مفلح، النهاية في غريب الحديث (٤٩٥) لابن لأثير.

قال به المالكية والشافعية والحنابلة والمشهور عن الحنفية أنه لو بدأ بالمروة لزمه إعادة شوط. (١)

قال ابن المنذر ت٣١٨هـ : أجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم أسبوعه بالمروة أنه مصيب للسنة. (٢)

ودليلهم ما رواه جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ في صفة حجة النبي ﷺ وفيه :" .... ثم خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا ".(٣)

وهناك قول للأحناف بعدم الاشتراط. (٤)

٥- استيعاب جميع ما بين الصفا والمروة في المرات السبع :

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (٥)

وأما الرقي على الصفا والمروة فليس بشرط بل هو سنة .

---

(١) ينظر:الاستذكار (٢٠٠/١٢) لابن عبدالبر وشرح السنة (١٣٧/٧) للبغوي والبيان (٣٠٤/٤)للعمراني والمغني (٢٣٧/٥)لابن قدامة وصلة الناسك (١٣٣) لابن الصلاح وفتح القدير (٣٦٢/٢)لابن الهمام وبداية المجتهد(٣٤٦/١)لابن رشد والمجموع(٧٨/٨) للنووي ومغني المحتاج(٤٩٣/١) هداية السالك (٨٨٩/٢-٨٩٠) لابن جماعة ومواهب الجليل (٨٤/٣) للحطاب ولباب المناسك (٧٠، ١٢٥) لرحمة الله السندي والمسلك المتقسط (١١٨-١١٩) لملا علي قاري وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٠/١١) وأضواء البيان (٢٥٠/٥-٢٥١) للشنقيطي والشرح الممتع (٣٠٩/٧)لابن عثيمين .

(٢) الإجماع (٧١رقم٢٠٨) وينظر: مراتب الإجماع (٤٤) لابن حزم والإفصاح (٢٦٩/١) لابن هبيرة .

(٣) صحيح، وقد سبق تخريجه (ص٧) .

(٤) ينظر:هداية السالك (٨٨٩/٢) لابن جماعة .

(٥) ينظر:بدائع الصنائع (١٣٤/٢) للكاساني وصلة الناسك (١٣٢) لابن الصلاح والإيضاح (٢٥٦) للنووي وهداية السالك (٨٨٨/٢-٨٨٩) لابن جماعة ومغني المحتاج (٤٩٣/١) للشربيني وحواشي الشرواني (٩٨/٤) ولباب المناسك (١٢٥، ١٢٨) لرحمة الله السندي والمسلك المتقسط (١١٧-١٨٨) لملا علي قاري.

قال ابن باز ت١٤٢٠هـ :"لا يحتاج إلى دوران فإذا وصل إلى النهاية بين الصفا والمروة كفى، ولا يحتاج أن يدور حتى بالأسفل إذا وصل النهاية كفى ولو لم يصعد ولكن إذا صعد أفضل" .(١)

وقال ابن عثيمين ت١٤٢١هـ :"الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين، ما بين الصفا والمروة فما هو الذي بينهما الآن ؟

الجواب : الذي بينهما هو هذا الذي جعل ممراً للعربات هذا الذي يجب السعي فيه وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب، وليس من الواجب فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه؛ لأن الذين وضعوا هذه العربات وضعوها على أن منتهاها من الجنوب والشمال هو منتهى المسعى".(٢)

٦- **كمال العدد سبع مرات :**

هذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

قال الكاساني ت٥٨٧هـ : أما قدره فسبعة أشواط؛ لإجماع الأمة ولفعل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ويعد من الصفا إلى المروة شوطاً ومن المروة إلى الصفا شوطاً آخر .(٣)

وعند الحنفية أنه من واجب السعي المجبور بالدم على تفصيل عندهم. (٤)

---

(١) فتاوى الحج والعمرة (١٧١/٢) .

(٢) الشرح الممتع (٣٠٨/٧).

(٣) بدائع الصنائع (١٣٤/٢) .

(٤) ينظر: عيون المجالس (٨١٦/٢) للقاضي عبد الوهاب المالكي والحاوي (١٥٩/٤-١٦٠) للماوردي ومغني المحتاج (٤٩٣/١) للخطيب الشربيني وصلة الناسك (١٣٣) لابن الصلاح والإيضاح (٢٥٧) للنووي وهداية السالك (٨٩٠/٢-٨٩١) لابن جماعة ومواهب الجليل (٨٤/٣) للحطاب .

٧- **الموالاة بين المرات مطلقاً :**

ذهب المالكية أنها مشروطة وفي قول للحنابلة أنها واجبة، قال ابن عثيمين ت١٤٢١هـ : الراجح في مذهب أحمد أن الموالاة في السعي شرط والمذهب أصح ويدل لهذا القول :

١- **أن النبي ﷺ سعى سعياً متوالياً، وقال ﷺ :"خذوا عني مناسككم".[١]**

٢- **أن الإنسان لو فرق السعي لم يقل أحد أنه سعى سبعة أشواط لتفريق السعي. لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع : فهنا نقول : لا حرج؛ لأن الموالاة هنا فاتت للضرورة وهو حين ذهابه قلبه معلق بالمسعى ففي هذه الحال لو قيل بذلك لكان له وجه.[٢]**

---

(١) صحيح، وقد سبق تخريجه (ص١٤).

(٢) الشرح الممتع (٣١٢/٧-٣١٣) وينظر: مواهب الجليل (٨٦/٣) للحطاب وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٦١/١١).

المبحث الثالث

سنن السعي

ذكر الفقهاء جملة من سنن السعي، كاستلام الحجر بعد ركعتي الطواف وغيرها، وقد اختلفوا في بعضها وسأورد هذه السنن مع ذكر أدلتها فمنها :

١- **الطهارة :**

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[١]

قال ابن المنذر ت٣١٨هـ : أجمعوا أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة أنه ذلك يجزئه .

وانفرد الحسن[٢] فقال : إن ذكره قبل أن يحلق فليعد الطواف.[٣]

وقال ابن رشد ت٥٩٥هـ : لا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شروطه إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف. [٤]

ودليل جواز السعي على غير طهارة ما روته عَائِشَةَ رضي الله عنها حيث قالت : خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) ينظر: البيان (٣٠٨/٤)للعمراني والمغني (٢٤٦/٥) لابن قدامة وصلة الناسك (١٣٦) لابن الصلاح وبدائع الصنائع (١٣٥/٢)للكاشاني وبداية المجتهد(٣٤٦/١)لابن رشد والمجموع (٧٤/٨، ٧٩) والروضة (٩١/٣) كلاهما للنووي والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٦٣/٢) والزاد (٦١) للحجاوي ومغني المحتاج (٤٩٥/١) للخطيب الشربيني ومواهب الجليل (٨٦/٣) للحطاب وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٤/١١) وأضواء البيان (٢٤٩/٥-٢٥٠) للشنقيطي وكفاية الناسك (٩٥) للجراح والشرح الممتع (٣١٠/٧) لابن عثيمين.

(٢) ينظر فقه الحسن البصري للدكتورة روضة الحصري (٣٥٤/٢-٣٥٥) .

(٣) الإجماع (٧٢رقم٢٠٩) .

(٤) بداية المجتهد (٣٤٦/١) .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ :مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ :نَعَمْ. قَالَ :"إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَـــهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ"[١].

قال ابن بطال ت٤٤٩هـــ : السعي بين الصفا والمروة لا أعلم أحداً شرط فيه الطهارة إلا الحسن البصري، فقال : إن ذكر أنه سعى على غير طهارة قبل أن يحل فليعد وإن ذكر ذلك بعدما حل فلا شيء عليه، وذكر ابن وهب عن ابن عباس أنه كان يكره السعي بينهما على غير طهارة .

قال ابن المنذر: قوله ﷺ لعائشة :"افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت" يبين أن ذلك جائز؛ لأنه أباح لها السعي بين الصفا والمـــروة والوقـــوف بعرفة وجميع المناسك على غير طهارة غير الطواف بالبيت خاصة"[٢].

وقال البغوي ت٥١٦هـــ : العمل على هذا عند عامة أهل العلـــم قـــالوا : يجوز للحائض أن تأتي بالمناسك كلها ولا يجوز لها أن تطوف بالبيت، وفيه دليل على أنها إذا حاضت بعد الطواف بالبيت جاز لها السعي بـــين الصـــفا والمـــروة حائضاً. [٣]

٢- **استلام الحجر بعد ركعتي الطواف :**

قد عُدَّ استلام الحجر بعد ركعتي الطواف من سنن السعي، قال ابن جماعة ت٧٦٧هـــ : عده ابن الحاجب المالكي .[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٤/٣رقم١٦٥٠-فتح) ومسلم في الصحيح (٢٠٢/٨ رقم ١٢١١-نووي) .

(٢) شرح صحيح البخاري (٣٣٠/٤) .

وكذا اختار ابن باز في كتابه التحقيق والإيضاح (٤٤)استحباب الطهارة وعدم اشتراطها .

(٣) شرح السنة (١٢٤/٧). وينظر منه (١٢٦/٧) .

(٤) ينظر: هداية السالك (٨٦٩/٢-٨٧٢) لابن جماعة .

وقال ابن عثيمين ت١٤٢١هـ :"الظاهر أن استلام الحجر لمن أراد أن يسعى وأما من طاف طوافاً مجرداً لم يرد أن يسعى فإنه لا يسن له استلامه، وهذا الاستلام للحجر كالتوديع لمن قام من مجلس فإنه إذا أتى إلى المجلس سلم وإذا غادر المجلس سلم".(١)

قلت: ثبت الاستلام من غير إرادة سعي عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – فقد :"كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم كان في طواف أو غير طواف".(٢)

٣- **الخروج إليه من الجهة التي بها الصفا :**

وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

وقد خرج النبي ﷺ إلى الصفا من بابه؛ لأنه أيسر، وكان المسجد الحرام فيما سبق له أبواب دون المسعى أي أن حدوده دون المسعى وله أبواب يخرج الناس منها.(٣)

ويمكن العمل بهذه السنة – وإن لم يوجد باب الصفا – بسلوك الطريق الذي يمر على جهة باب الصفا .

٤- **الرقي على الصفا والمروة :**

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلا المرأة. (٤)

---

(١) الشرح الممتع (٣٠٤/٧) .

(٢) إسناده قوي : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٧/٣رقم١٣٥٦٩) .

(٣) الشرح الممتع (٣٠٤/٧) لابن عثيمين .

(٤) ينظر المغني (٢٣٦/٥) لابن قدامة ومغني المحتاج (٤٩٤/١) للخطيب الشربيني .

قال ابن هبيرة ت٥٦٠هـــ : اتفقوا على استحباب الرقي إلى الصفا.[١]

قلت: المكان الذي رقى عليه النبي ﷺ أصبح مع التوسعة السعودية أرضاً منبسطة لا يرقى عليها وعليه يمكن العمل بهذه السنة لا بالرقي وإنما بـــالوقوف في الجهة نفسها؛ فلا يشرع الصعود إلى الأعلى؛ لمجاوزة المكان الذي وقف عليه النبي .ﷺ

٥- **الذكر والدعاء :**

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[٢]

واستدلوا بحديث عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ :" إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَـــارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ".[٣]

قال الشيخ الفوزان : ليس للسعي دعاء مخصوص بل يدعو فيه بما تيسر أو يسبح ويهلل ويكبر أو يقرأ شيئاً من القرآن.[٤]

---

(١) الإفصاح (٢٨٢/١) وينظر: المغني (٢٣٦/٥) لابن قدامة والشرح الصغير (٣٢/٢) للدردير وروضة الطالبين (٩٠/٣)للنووي ولباب المناسك (١٢٨) لرحمة الله السندي والمسلك المتقسط (١٢٠) لملا علي قاري وكفاية الناسك (٩٥) للجراح .

(٢) ينظر: صلة الناسك (١٣٥) لابن الصلاح والشرح الصغير (٣٢/٢)للدردير والمجموع (٧٥/٨) والإيضاح (٢٦٠) كلاهما للنووي ومغني المحتاج (٤٩٥/١) للخطيب الشربيني وكفاية الناسك (٩٤)محمد آل جراح والتحقيق والإيضاح (٤٤) لابن باز والمنهج لمريد الحج (١٢٨) لابن عثيمين.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٦٤/٦، ٧٥، ١٣٩)وأبو داود في السنن (٤٤٧/٢رقم١٨٨٨) والترمذي في السنن (٢٤٦/٣رقم٩٠٢) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٩٨رقم٢٠٥٦).

(٤) بيان ما يفعله الحاج والمعتمر (٢٠٠) .

ومراده في غير ما جاءت به السنة من الذكر على الصفا والمروة، وكـــذا ما جاء عن بعض الصحابة رضي ا لله عنهم-

٦- **المشي في موضعه والإسراع في موضعه :**

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[١]

قال الترمذي ت٢٩٧هـــ : الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصـــفا والمروة فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً.[٢]

وقال ابن هبيرة ت٥٦٠هـــ : اتفقوا على استحباب الهرولة والمشي فـــي السعي، كل واحد في موضعه الذي سن فيه.[٣]

وقال ابن الصلاح ت٦٤٣هـــ : إذا عجز عن الســـعي للزحمـــة فليتشـــبه بالساعي.[٤]

قال ابن جماعة ت٧٦٧هـــ : وهو قول الحنفية.[٥]

---

(١) ينظر: معالم السنن (٣٨٠/٢) للخطابي والمغني (٢٣٨/٥) لابن قدامة وصلة الناسك (١٣٧) لابن الصلاح وبدائع الصنائع (١٤٩/٢)للكاساني والفتاوى الخيرية (١٩/١) ولباب المناسك (١٢٨) لرحمة الله السندي والشرح الصغير (٣٢/٢)للدرديري والمجموع (٦٩/٨، ٧٥) والإيضاح (٢٦٠)كلاهما للنووي ومغني المحتاج (٤٩٥/١) للخطيب الشربيني

(٢) السنن (٢١٧/٣) . وينظر شرح السنة (١٣٨/٧) للبغوي .

(٣) الإفصاح (٢٨٢/١) .

(٤) صلة الناسك (١٣٤) .

(٥) هداية السالك (٨٩٩/٢) .

وقال ابن هبيرة ت٥٦٠هـ : اتفقوا على أن الرمل في السعي سنة من سنن الحج. (١)

ودليلهم ما رواه جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ وفيه :"... ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا".(٢)

لكن يجوز المشي في موضع السعي فعَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ قَالَ إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ".(٣)

٧- **الموالاة بينه وبين الطواف :**

والدليل : ما رواه عبد الله بن عُمَرَ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ".(٤)

---

(١) الإفصاح (٢٦٩/١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٢٨/٢٦) : وإن لم يسعَ في بطن الوادي بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء ولا شيء عليه .

(٢) صحيح، وقد سبق تخريجه (ص٧) .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٤/٢ رقم١٩٠٤) والترمذي في السنن (٢١٧/٣رقم ٨٦٤) وابن ماجه في السنن (٤٥٥/٣رقم٢٩٨٨) والنسائي في السنن (٢٦٧/٥رقم٢٩٧٦، ٢٩٧٧) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (رقم١٦٢٣) ومسلم في الصحيح (رقم١٢٣٤).

قال ابن عبد البر ت٤٦٣هـ :"قد أجمعوا أن سنة الطواف بين الصفا والمروة أن يكون موصولاً بالطواف بالبيت." (١)

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ على تفصيل عند الشافعية .

ودليلهم : أن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولى . (٢)

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : السنة أن يكون السعي متصلاً بالطواف بقدر الاستطاعة فإن أخر السعي كثيراً ثم سعى أجزأه فلا حرج في تأخيره؛ لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلاً بالطواف لكن من الكمال أن يكون بعد طواف متصلاً به تأسياً بالنبي ﷺ . (٣)

وقال الشيخ ابن عثيمين ت١٤٢١هـ :"الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف فإن أخره عنه كثيراً فلا بأس مثل أن يطوف أول النهار ويسعى آخره أو يطوف في الليل ويسعى بعد ذلك في النهار".(٤)

---

(١) الاستذكار (٢٤٣/١٣) .

(٢) ينظر: المعونة (٥٧٧/١) للقاضي عبد الوهاب والحاوي (١٥٧/٤) للماوردي والبيان (٣٠٤/٤) للعمراني والمغني (٢٤٠/٥) لابن قدامة ومجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٦-٢٢١)لابن تيمية وبدائع الصنائع (١٤٨/٢)للكاساني ولباب المناسك (١٢٠) لرحمة الله والمسلك المتقسط (١٢١) لملا علي قاري السندي والمجموع (٧٤/٨) والروضة (٩٠/٣)والإيضاح (٢٥٩) جميعها للنووي ومغني المحتاج (٤٩٥/١) للخطيب الشربيني وهداية السالك (٨٩٤/٢) لابن جماعة وغاية المنتهى (٤٠٥/١)للكرمي ومجموع فتاوى وبحوث ابن منيع(١٠١/٣-١٠٣) .

(٣) ((11/262-264)

(٤) المنهج لمريد الحج (١٥٦) .

٨- ستر العورة:

قال ابن عثيمين ت١٤٢١هـ :"أي ستر العورة ومن المعلوم أن الإنسان لا يمكن أن يسعى عريان عرياً كاملاً، لكن ربما يكون إزاره أو قميصه في سعيه للحج بعد التحلل الأول خفيفاً ترى من ورائه البشرة أو يكون فيه خرق ترى من ورائه العورة ففي هذه الحال سعيه صحيح؛ لأن الستر فيه سنة".(١)

٩- السعي على الأقدام :

وبه قال الشافعية والحنابلة . وقالت الشافعية :الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر؛ لأنه أشبه بالتواضع، والسعي راكباً ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل. (٢)

وقال الأحناف والمالكية وجماعة من الحنابلة بعدم جواز السعي راكباً لغير عذر. (٣)

ودليل السعي راكباً : ما رواه أبو الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبِرْنِي عَنْ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ؟ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قَالَ قُلْتُ :وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنْ الْبُيُوتِ قَالَ وَكَانَ

---

(١) الشرح الممتع (٣١١/٧).ينظر: صلة الناسك (١٣٦) لابن الصلاح والإيضاح (٢٦٠) للنووي وهداية السالك (٨٩٤/٢-٨٩٩) لابن جماعة ولباب المناسك (١٢٠) لرحمة الله السندي والمسلك المتقسط (١٢١) لملا علي قاري وكفاية الناسك(٩٥) للجراح

(٢) ينظر: المجموع (٧٥/٨) للنووي .

(٣) ينظر:هداية السالك (٨٩٦/٢-٨٩٨)لابن جماعة .

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْـــيُ وَالسَّـــعْيُ أَفْضَلُ".(١)

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :"طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّـــاسَ غَشُوهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ خَشْرَمٍ وَلِيَسْأَلُوهُ فَقَطْ".(٢)

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَـــى جَنْـــبِ الْبَيْـــتِ يَقْـــرَأُ بِـــ الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ". (٣)

قال الترمذي ت٢٩٧هـــ:كره قوم من أهل أن يطوف الرجل بالبيت وبـــين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر وهو قول الشافعي.(٤)

وقال ابن بطال ت٤٤٩هـــ : حجة من أجاز ذلك فعل النبي ﷺ؛ وحجـــة من كره أنه ينبغي امتثال فعل أم إسماعيل في ذلك وأن ركوب النبي ﷺ راحلته .

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٩/١٤رقم١٢٦٤-نووي) .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٩/٢٧رقم١٢٧٣-نووي) .

(فائدة) قال البغوي ت ٥١٦هـــ في شرح السنة (٧/١١٨) : فيه دليل على جواز الطواف على المحمول وإن كان مطيقاً، وكرهه قوم إلا من عذر، واختلفوا في الراكب هل يرمل في الطواف أم لا ؟ اهـــ

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٤٩٠رقم١٦٣٣-فتح)، ومسلم في الصحيح (٩/٢٨رقم ١٢٧٦-نووي) .

(٤) السنن (٣/٢١٨) .

(فائدة) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/٤٩٥) : ما في جامع الترمذي من أن الشافعي كره السعي راكباً إلا لعذر محمول على خلاف الأولى اهـــ .

فيها كان للعلة التي ذكرها ابن عباس في الحديث. [١]

وقال ابن قدامة ت٦٢٠هـــ : السعي راكباً يجزئه لعذرٍ أو لغير عذرٍ ؛ لأن المعنى الذي منع الطواف راكباً غير موجود فيه.[٢]

وقال القرطبي ت٦٧١هـــ : لا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر، فإن طاف معذوراً فعليه دم، وإن طاف غير معـــذور أعاد إن كان بحضرة البيت، وإن غاب عنه أهدى إنما قلنا ذلـــك؛ لأن النبـــي ﷺ طاف بنفسه وقال:"خذوا عني مناسككم" .[٣]

وإنما جوزنا ذلك من العذر؛ لأن النبيﷺ طاف على بعيره واستلم الـــركن بمحجنه وقال لعائشة[٤] وقد قالت له إني أشتكي فقال :"طوفي مـــن وراء النـــاس وأنت راكبة".

وفرق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان فـــإن طاف على ظهر إنسان لم يجزه؛ لأنه حينئذٍ لا يكون طائفاً وإنما الطائف الحامـــل، وإذا طاف على بعير يكون هو الطائف .

قال ابن خويز منداد : وهذه تفرقة اختيار وأما الإجزاء فيجزئ ألا تـــرى أنه لو أغمي عليه فطيف به محمولاً أو وقف به بعرفات محمـــولاً كـــان مجزئـــاً عنه.[٥]

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣٢٨/٤) .

(٢) المغني (٢٥١/٥) .

(٣) صحيح، وقد سبق تخريجه (ص١٤).

(٤) كذا قال – رحمه الله تعالى – وإنما هي أم سلمة رضي الله عنها كما سبق (ص٢٣)، والحديث صحيح.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٢) .

وقال النووي ت٦٧٦هـ : الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر؛ لأنه أشبه بالتواضع لكن هناك خلاف في تسمية أن الطواف راكباً مكروهـاً، واتفقـوا على أن السعي راكباً ليس بمكروه، لكنه خلاف الأفضل؛ لأن سبب الكراهة هنـاك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة، وصيانته من امتهانـه بهـا وهـذا المعنى منتفٍ في السعي وهذا معنى قول صاحب «الحاوي» الركوب في السـعي أخف من الركوب في الطواف ولو سعي به غيره محمولاً جاز لكن الأولى سـعيه بنفسه إن لم يكن صبياً صغيراً أو له عذر كمرض ونحوه. (١)

وقال الشنقيطي ت١٣٩٣هـ: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلاً :أنه لو سعى راكباً أو طاف راكباً أجزأه ذلك؛ لأن النبي ﷺ طاف راكباً، وسعى راكباً وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل إلا ما يسوغ فعله وقد قال لنـا :"خـذوا عنـي مناسككم (٢) ".(٣)

وسئل شيخنا ابن عقيل : هؤلاء الذين يؤدون مناسـك الحـج والعمـرة، ويسعون على عربات وبعضهم قوي صحيح يستطيع المشي فهل يجزئهم السـعي وهم بهذه الحالة أم لا ؟

فأجاب : إن كان ركوبهم لعذر فلا بأس قال في الشرح الكبير(٤) : يصـح طواف الراكب للعذر بغير خلاف علمناه؛ لأن ابن عباس روى عن النبي (٥) أنـه

(١) المجموع (٧٥/٨)، وقال في المجموع (٧٧/٨) :"مذهبنا أنه لو سعى راكباً جاز ولا يقال مكروه لكنه خلاف الأولى ولا دم عليه".

(٢) صحيح، وقد سبق تخريجه (ص١٤).

(٣) أضواء البيان (٢٥٣/٥-٢٥٤) .

(٤) (٤٠٣/٣، ٤٠٤). وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٢/١١، ٣٢١).

(٥) صحيح، وقد سبق تخريجه (ص١٤).

طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن متفق عليه. [١]

وعن أم سلمة قالت :"شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي فقال :"طوفي مـــن وراء الناس وأنت راكبة".أخرجاه في الصحيحين."[٢]

وإن كان لغير عذر فالمنصوص أن من طاف أو سعى راكبـــاً أو محمـــولاً لغير عذر لم يجزئه، هذا هو الشهور من المذهب الذي مشى عليه في "الإقنـــاع" و"المنتهى" وغيرهما من كتب المتأخرين من الحنابلة؛ ولهذا عدوا مـــن شـــروط السعي المشي للقادر عليه، وقال في "الغاية وشرحها" : ومـــن طـــاف راكبـــاً أو محمولاً لم يجزئه طوافه كذلك، إلا إن كان ركوبه أو حملـــه لعـــذر؛ لحـــديث :" الطواف بالبيت صلاة"[٣]، ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فلـــم يجـــز فعلهـــا راكبـــاً أو محمولاً لغير عذر، كالصلاة .وإنما طاف النبي ﷺ راكباً لعذر، فإن ابـــن عبـــاس روى أن النبي ﷺ كثر عليه الناس يقولون :هذا محمد، حتى خرج العواتـــق مـــن البيوت وكان النبي ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثـــر عليـــه ركـــب .رواه مسلم[٤] ، وحكم سعيه راكباً كطوافه راكباً – نصاً – فلا يجزئه إلا لعـــذر انتهـــى ملخصاً والله أعلم .انتهى . [٥]

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٤٧٢رقم١٦٠٧-فتح) ومسلم في الصحيح (٩/٢٦رقم١٢٧٢-نووي) .

(٢) صحيح، وقد سبق تخريجه (ص٢٣) .

(٣) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤١٤) والترمذي في السنن (٣/٢٩٣رقم٩٦٠) من حديث ابن عباس . وأخرجه النسائي في السنن (٥/٢٤٤رقم٢٩٢٢) عن رجل أدرك النبي ﷺ. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٤٩٢) .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٩/١٤رقم١٢٦٤-نووي) .

(٥) فتاوى ابن عقيل (١/٥٩٦-٥٩٧) وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/١٤٣-١٤٤) اختصار الجصاص والحاوي (٤/١٦١) للماوردي والمغني (٥/٢٥١) لابن قدامة وهداية السالك (٢/٨٩٦-٨٩٩) لابن جماعة وفتح الباري (٣/٤٩٠) لابن حجر ولباب المناسك (٧٠) لرحمة الله السندي ومفيد الأنام (١/٣٠٩-٣١٠) للجاسر.

(فائدة) : قال الألباني ت١٤٢٠هـ معلقاً على قول جابر ﷺ :" ثم نزل ماشياً إلى المروة " : هذا الحديث صريح في أنه ﷺ سعى ماشياً وفي حديث آخر لجابر أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس لعلها : مشوه رواه مسلم وغيره ولم يطف ﷺ بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة وفي رواية عنه أنه لم يطف بينهما إلا مرة واحدة فتعين أن طوافه بينهما راكباً كان بعد طواف القدوم فالجمع أنه طاف أولاً ماشياً ثم طاف راكباً لما غشيه الناس وازدحموا عليه ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولاً فلما كثر عليه الناس ركب . أخرجه مسلم وغيره وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه. (١)

١٠- **أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه :**

قاله ابن الصلاح(٢) ثم النووي.(٣)

ولا دليل على سنيته واستحبابه حسب علمي.

(١) حجة النبي ﷺ كما رواها جابر ﷺ (٥٩-٦٠ حاشية رقم ٢٨) للألباني .

(٢) صلة الناسك (١٣٧) .

(٣) ينظر: المجموع (٧٤/٨) والإيضاح (٢٦٠) والروضة (٩١/٣) للنووي وهداية السالك (٨٩٩/٢) لابن جماعة.

المبحث الرابع

مكروهات السعي ومباحاته

مكروهات السعي، أمور لا تحقق المقصود منه، ولا تؤثر فـــي صـــحته، فيفضل للساعي تجنبها، ولو زاولها صح سعيه، ولا يضره فمن ذلك :

١- الركوب من غير عذر.

٢- تفريقه تفريقاً كثيراً.

٣- البيع والشراء.

٤- الحديث إذا كان يشغله.

٥- ترك الصعود والهرولة.

٦- تأخيره عن وقته.

٧- ترك ستر العورة.

ومباحات السعي، أمور لا تؤثر في مقصوده، ويباح للساعي فعلها، ولـــو زاولها صح سعيه، فمن ذلك:

١- الكلام .

٢- الأكل .

٣- الشرب .

٤- الخروج لأداء مكتوبة أو صلاة جنازة.[١]

واستشكل ملا علي قاري أن يكون الخروج لأداء مكتوبة أو صلاة جنـــازة من المباحات بقوله :"فيه أن هذا الخروج إما فرض أو واجب أو سنة فعـــده من المباحات غير ظاهر وترك الموالاة للعذر لا بأس به (أو صلاة جنازة) هذا

(١) ينظر: هداية السالك (٨٩٩/٢) لابن جماعة، لباب المناسك (١٢٩) لرحمة الله السندي، المسلك المتقسط (١٢١-١٢٢) لملا علي قاري.

قد يعد من المباحات إذا كان هناك من يخرج عن عهدة فروض الكفايـــات وإلا بأن يكون هو متعيناً لها فيكون فرضاً عليه"[1].

قلت : يمكن أن يوجه بأن يقال: إن المراد ما يبيح للساعي الخروج عـــن السعي ولا يؤثر فيه للعذر، دون نظر لهذا الأمر المبيح إذ قد يكـــون واجبـــاً كصلاة مكتوبة أو مستحباً كالطهارة أو مباحاً كقضاء الحاجة. والله أعلم

(١) المسلك المتقسط (١٢١).

المقصد الثاني
مسائل متعلقة بالسعي، أخطاء تقع في السعي

المبحث الأول
مسائل متعلقة بالسعي

١- مسألة : السعي في المسعى[(١)] الجديد :

من العلماء المعاصرين من ذهب إلى عدم جواز السعي في المسعى الجديد من باب الاحتياط؛ لأن المسعى له مكان مخصص لا يجوز السعي في قدر خارج عنه.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز السعي في المسعى الجديد؛ لأنه يعتبر في حكم المسعى القديم من جهة كونه بين الصفا والمروة.

والذي يظهر لي والله أعلم أن القول الثاني هو الصواب لما يلي :

١- أن الصفا والمروة معروفان، نصت الآية على أنهما شعيرتان من شعائر الله والعبادة المتعلقة بهما هي التطوف بهما ،وبينته السنة بما هو معروف.

٢- سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة، وكان ذلك المقدار يتسع للناس فيما مضى وأصبح الآن يَضيق بهم، فهل يمتنع توسيعه وقوفاً على عمل من مضى وإن ضاق وضاق، أم ينبغي توسيعه؛ لأن نص الكتاب ورد على الصفا والمروة

---

(١) المسعى لغةً : المسعى : على وزن مَفْعَل ؛للدلالة على المكان .
ينظر: مختار الصحاح (٢٩٠) للرازي، المصباح المنير (١٤٥) للفيومي، لسان العرب (٢٧١/٦) لابن منظور.
المسعى اصطلاحاً : قال المباركفوري ت١٣٥٣هـ في تحفة الأحوذي (٥١١/٣) :"المسعى أي مكان السعي وهو بطن الوادي". وقال المعلمي ت١٣٨٦هـ في رسالة توسعة المسعى (ق٥) :"الطريق الذي يقع فيه السعي".

وهما أوسع من ذاك المقدار، وحصر من مضى لذاك المقدار قد يكون لمزاحمة الأبنية وكفاية ذاك المقدار للناس إذ ذاك ؛فلم تدع الحاجة حينئذ لتوسعته بهدم الدور؟

٣- الطريق الذي يقع فيه السعي فإنه واقع بين الأبنية من الجانبين يتسع تارة ويضيق أخرى وذلك يدل على أنه لم يحدد ،ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه.

وعدم مجيء شيء عن النبي ﷺ وأصحابه في تحديد عرض المسعى يشعر بأن تحديده غير مقصود شرعاً وإلا لكان - لتعرضه لمزاحمة الأبنية - أولى بالتحديد من عرفات ومزدلفة ومنى وقد ورد في تحديدها ما ورد.

٤- فهل يبقى المسعى كما هو وقد ضاق بالساعين وأضرَّ بهم أم ينبغي توسعته لأن المقصود هو السعي بين الصفا والمروة وهو حاصل في المقدار الذي يوسع به هذا الشارع كما هو حاصل في هذا الشارع نفسه ؟

والله تبارك وتعالى عالم الغيب والشهادة لا يكلف خلقه بعبادة إلا وييسرها لهم أو يرخص لمن شق عليه شيء منها أن يدع ما شق عليه وقد أصبح المسعى بحيث يضيق بالناس في أيام الموسم ويشق عليهم ولا سيما على النساء والضعفاء والمرضى، بل يلقى فيه الأقوياء شدة ، وسيزداد الحجاج إن شاء الله كثرة سنة بعد سنة.

٥- والحكمة تقتضي أن يكون المكان صالحاً لمن وجد فيه، ولا تقتضي الحكمة أن يوسع الموضع من أول مرة إلى الغاية التي يعلم أنه لن يضيق بالناس مهما كثروا إلى يوم القيامة، وإنما تقتضي أن يكون أولاً بحيث يكفي الناس في ذاك العصر، ومع ذلك فلا ريب أن الناس إذا كثروا بعد ذلك ولم يسعهم الموضع وجب توسعته.

٦- أن توسعة المسعى مثل توسعة المسجد هي نفسها توسعة للمطاف لاتفاق العلماء على صحة الطواف فيما يزاد في المسجد.

٧- أنه قد جرى توسعة للمسعى في زمن المهدي العباسي، وأقره العلماء مما يدل على جواز توسعة المسعى عند الحاجة.

٨- أن ما بين الصفا والمروة من اختصاصهما ليجعل منه مسعى يسعى فيه بينهما فإذا جعل بعضه مسعى صار مسعى يصح السعي فيه وبقي الباقي صالحاً لأن يزاد في المسعى عند الحاجة فما زيد فيه صار منه.(١)

٢- **مسألة : حكم السعي في الدور الثاني :**

هذه المسألة انتهى مجلس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالأكثرية إلى جواز السعي فوق المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضاً؛ لما ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام وقد قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العسر(٢)﴾، وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ(٣)﴾، مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن المسوغات تؤيد القول بالجواز عند الحاجة، فمن المسوغات لهذا الاختيار:

١- أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما وعلى ذلك يمكن أن يقال : أن السعي فوق الطابق الذي جعل سقفاً لأرض المسعى له حكم السعي على أرض المسعى .

---

(١) مختصر من كلام المعلمي رحمه الله تعالى في رسالته توسعة المسعى (ق١-ق٥).

(٢) (البقرة: ١٨٥).

(٣) (الحج:٧٨).

٢- أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق ولا شيء عليه أما غير المعذور فله أن يسعى راكباً لكن المشي أفضل له وفي طوافه راكباً خلاف. وعلى هذا يمكن أن يقال بأجزاء السعي على سقف المسعى بل جوازه وإن كان المشي أفضل لشبهه بالسعي راكباً بعيراً ونحوه ؛إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه وخاصة أنه لم يرد في السعي ما يلحقه بالصلاة في حكمها بل أنه أولى من الطواف راكباً بالإجزاء فإذا صح الطواف راكباً لعذر صح السعي فوق سقف المسعى لعذر، وفي سعيه فوقه لغير عذر يكون فيه الخلاف في جوازه وإجزائه، وإن اعتبر في إجزاء السعي فوق سقف المسعى أو جوازه وجود العذر نظر في زحام السعاة في الحج والعمرة[1]هل يقوم عذراً أو لا والله الموفق.

٣- أن من صلى على مكان مرتفع عن سطح الكعبة مستقبلاً ما فوق سطحها من هواء صحت صلاته إجماعاً، وعلى هذا يمكن أن يقال :إن السعي فوق السعي فوق سقف المسعى في حكم السعي على أرض المسعى.

---

(١) أخرج مسلم في الصحيح (٩/١٤رقم١٢٦٤) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَخْبِرْنِي عَنْ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ؟ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قَالَ قُلْتُ :وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنْ الْبُيُوتِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ".

٤- أنه لو رمى الجمرة راكباً أو ماشياً أجزأه باتفاق الفقهاء واختلفوا في الأفضل منهما ؟ وعلى هذا يمكن أن يقـــال : إذا جـــاز رمـــي الجمرات راكباً : جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلاً منهمـــا نسك أدي من غير مباشرة مؤديه للأرض التي أداه عليهـــا، بـــل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه لما في البناء من الثبات الذي لا يوجـــد في المراكب.(١)

٣- **مسألة : هل المسعى الجديد يأخذ حكم المسجد أم تبقى له الأحكام السابقة ؟**

هذه المسألة اتخذ فيها مجلس المجمع الفقهـــي الإســـلامي لرابطـــة العـــالم الإسلامي قراراً بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المســـجد الحـــرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه ؛لأنه مشـــعر مســـتقل يقـــول الله ﷻ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَـــرَ فَـــلا جُنَـــاحَ عَلَيْـــهِ أَنْ يَطَّوَّفَ.(٢)﴾

(١) هذا ملخص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والتي تكونت من كل من رئيس اللجنة الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ ونائبه الشيخ : عبد الرزاق عفيفي وعضوي اللجنة : الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن غديان رحمهم الله، وغيرهم.
ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (العدد : الأول : عام ١٣٩٥هـــ) والاختيارات الجلية (٤٢٠/٢) للبسام .

(٢) (البقرة :١٥٨) .

وقد قال بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسـعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة والله أعلم.(١)

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت١٤٢١هـ :"المسعى ليس من المسجد؛ إذ لو كان من المسجد لكانت المرأة إذا حاضت بعد الطواف لا تسعى؛ لأنه يلزم من سعيها أن تمكث في المسجد".(٢)

٤- مسألة : وقت السعي :

وقت السعي في العمرة بعد الطواف.

وفي الحج وقت السعي هو يوم النحر بعد طواف الزيارة لا بعد طواف القدوم؛ إلا أنه رخص في السعي بعد طواف القدوم، وجعل ذلك وقتاً له ترفيهاً للحاج وتيسيراً عليه؛ لازدحام الاشغال يوم النحر.

قال الوزير ابن هبيرة ت٥٦٠هـ :"أجمعوا على أن السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة بأن يفعل عقيب طواف القدوم، ويجزئ فلا

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثامن عام ١٤١٥هـ (٣٣٩-٣٤٠).
وكان ذلك في دورة المجلس الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ.
وقد وقع على هذا القرار كل من : الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله البسام والشيخ محمد الشاذلي النيفر والشيخ محمد السبيل رحمهم الله جميعاً، والشيخ عبد الرحمن المرزوقي والشيخ صالح الفوزان، وغيرهما حفظهم الله.

(٢) تفسير سورة البقرة (٤٩/٢) . وينظر: في مجلة المجمع الفقهي العدد الثامن عام ١٤١٥هـ (٢٩٥-٢٣٤) بحثاً للشيخ محمد الداه أحمد بعنوان : (حكم المسعى بعد التوسعة السعودية).

يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمروة، ولا خلاف بيـــنهم في ذلك"[١].

فأما وقته الأصلي فيوم النحر عقيب طواف الزيارة وتقدم طواف القدوم ليس شرطاً عند الحنفية، بل الشرط سبق السعي بالطواف ولو نفلاً .

وقريب من ذلك مذهب الجمهور إلا أن المالكية شرطوا لعدم وجوب الـــدم أن يكون بعد طواف واجب ونوى وجوبه، وطواف القدوم عندهم واجب.

وخص الشافعية والحنابلة وقت السعي أنه بعد طواف ركن أو قدوم .

هذا كله بالنسبة للحاج المفرد الآفاقي، فإنه يشرع له طواف القدوم أما المكي المفرد ومثله المتمتع الآفاقي فليس لهما طواف قدوم؛ لأنهما يحرمان بالحج مـــن مكة فلا يقدمان السعي عند الجمهور إلا عند المالكية فيمكن لهما أن يطوفا نفـــلاً ويسعيا بعده ويلزمهما دم.

أما عند الحنفية فيمكن لهما أن يفعلا ذلك ولا شيء عليهما. [٢]

ودليل الجمهور :"أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْـــتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ"[٣].

(١) الإفصاح (٢٦٩/١) .

(٢) ينظر:بدائع الصنائع (١٣٥/٢) للكاساني وفتح القدير (١٥٦/٢) لابن الهمام والمسلك المتقسط (١١٨) لملا علي قاري والموسوعة الكويتية (١٦/٢٥-١٧).

(٣) إسناده صحيح : أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٥/١- الليثي) والطحاوي في شرح المعاني (١٨٢/٢) .

ومن أحرم بمنى يوم ثمانية وطاف وسعى في ذلك اليوم؛ فإحرامـــه صـــحيح، والطواف والسعي اللذان حصلا منه ليسا بمشروعين في حقه ولا يجزئـــان عـــن طواف الحج وسعيه؛ لأنه أحرم من داخل الحرم.[1]

٥- **مسألة : حكم تأخر السعي عن طواف الزيارة :**

ذهب الجمهور إلى أنه لا يتحلل المحرم من إحرامه إلا بالعود للسعي ولو نقص خطوة واحدة، ويظل محرماً في حق النساء حتى يرجع ويسعى مهما بعـد مكانه، وذلك لقولهم بركنية السعي، ولا شيء عليه بتأخير الســعي مهمــا طــال الأمد، ويرجع بإحرامه المتبقي دون حاجة لإحرام جديد .

وقال الحنفية : إذا تأخر السعي عن وقته الأصلي – وهو أيام النحر بعـد طواف الزيارة – فإن كان لم يرجع إلى أهله فإنه يسعى ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بما وجب عليه، ولا يلزمه بالتأخير شيء؛ لأنه فعله في وقته الأصلي وهو ما بعد طواف الزيارة .ولا يضره إن كان قد جامع، لوقوع التحلل الأكبر عنـد الحنفيـة بطواف الزيارة إذ السعي ليس بركن حتى يمنع التحلل، وإذا صار حلالاً بالطواف فلا فرق بين أن يسعى قبل الجماع أو بعده غير أنه لو كان بمكة يسعى ولا شيء عليه، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم؛ لتركه السعي بغيـر عـذر، وإن أراد أن يعود إلى مكة فإنه يعود بإحرام جديد؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة؛ لوقوع التحلل الأكبر به، فيحتاج إلى تجديد الإحرام، وإذا عاد وسعى يسقط عنـه الدم؛ لأنه تدارك الترك .

قال محمد بن الحسن : الدم أحب إلي من الرجوع؛ لأن فيه منفعة الفقراء، والنقصان ليس بفاحش .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٣٢/١١) .

وهذا المذكور عن الحنفية ينطبق على القول بالوجوب عند الحنابلة.[١]

٦- **مسألة : إذا توقف عن السعي وهو في الشوط لم ينته منه بعد؛ لأجل الراحة أو الصلاة، فهل يعيد من أول الشوط أو يكمل من حيث وقف ؟**

قال ابن المنذر ت٣١٨هـ :"أجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة أنه يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته.

وانفرد الحسن البصري[٢] فقال : يستأنف".[٣]

وقال ابن عثيمين ت١٤٢١هـ :"يجوز لمن تعب في السعي أن يجلس ويستريح ثم يكمل سعيه ماشياً أو على عربة ونحوها وإذا أقيمت الصلاة وهو يسعى دخل في الصلاة فإذا سلم أتم سعيه من المكان الذي انتهى إليه قبل إقامة الصلاة؛ لأنه إذا كان القطع للصلاة معفو عنه فلا دليل على بطلان أول الشوط".[٤]

٧- مسألة : الشك في عدد السعي ؟

إذا شك في عدد أشواط السعي فلا يخلو :

إن كان كثير الشكوك مثل من به وسواس؛ فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك .

وإن كان غير كثير الشكوك؛ وشك بعد أن أتم سعيه؛ فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك أيضاً إلا إن تيقن أنه ناقص فيكمل ما نقص .

---

(١) بدائع الصنائع (١٣٥/٢) للكاساني والموسوعة الفقيهة الكويتية (١٧/٢٥-١٨) .

(٢) ينظر: أخبار مكة (٢٢٣/٢رقم١٤٠٠) للفاكهي، فقه الحسن البصري (٣٤٦/٢) لروضة الحصري .

(٣) الإجماع (٧٠رقم٢٠٠).

(٤)المنهج لمريد الحج (١٥٦).وينظر: أخبار مكة للفاكهي (٢٢٣/٢) وأضواء البيان(٢٢٧/٥-٢٢٨) للشنقيطي.

وإن كان الشك في أثناء السعي مثل أن يشك هل هـــو فـــي الثالـــث أو الرابع؟ فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بالراجح، وإن لم يترجح عنـــده شـــيء عمل باليقين وهو الأقل. (١)

قال ابن المنذر ت٣١٨هـــ :"أجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين". (٢)

٨- **مسألة : هل على القارن سعيان أم سعي واحد ؟**

قال الوزير ابن هبيرة ت٥٦٠هـــ : اختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد ؟

فقال أبو حنيفة : لا يجزيه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد أجزأه لهما.

وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد .

وقال أحمد في الرواية الأخرى : لا يجزيه بل يجب عليه عمرة مفردة .

والفرق بين هذه الرواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة المذكور : أن أبا حنيفة قال : يجزيه ذلك بإحرام واحد . وقال أحمد في هذه الرواية الثانية : لا يجزيه حتى يفرد للعمرة إحراماً. (٣)

---

(١) ينظر: المنهج لمريد الحج (١٥٦-١٥٧) لابن عثيمين.

(٢) الإجماع (٧٠رقم١٩٩) .

(٣) الإفصاح (٢٧٠/١) وينظر: اختلاف الفقهاء (٤٠٤) للمروزي والأشراف (٤٨٠/١-٤٨١) وعيون المجالس (٨١٧/٢-٨١٨)كلاهما للقاضي عبدالوهاب ورؤوس المسائل (٣٨٥/١) للهاشمي ورؤوس المسائل (٦٣٠/٢) للعكبري وزاد المعاد (٢٢٣/٢)لابن قيم الجوزية والروضة الندية (٩١/٢-٩٤)لصديق حسن خان.

ومما يدل على أنه طواف واحد وسعي واحد قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:"وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا"(١)

وقول جَابِر ﷺ لم يطف رَسُول اللَّهِ ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طَوَافًا وَاحِدًا"(٢)

قَالَ الترمذي: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ"(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ت٧٢٨هـ :"القارن عنده – أي الإمام أحمد –لا يطوف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة كالمفرد .

وأما المتمتع فقد اختار له أن يسعى سعيين ونص على أنه يجزيه سعي واحد كالمفرد والقارن وحينئذ فيكون قد تميز بسعي زائد مستحب لكن هو أيضا يستحب للمتمتع أن يطوف أولاً بعد عرفة طواف القدوم فيكون المتمتع قد طاف بعد عرفة مرتين وسعى سعيا ثانياً.

وأما القارن فإنه يعمل ما يعمله المفرد لكن كل هذا فيه نزاع .

وفي مذهبه قول آخر : أن السعي الثاني واجب على المتمتع .

وقول أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين كمذهب أبي حنيفة .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٤١٥رقم١٥٥٦–فتح) ومسلم (٨/١٨٩رقم١٢١١–نووي) .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٨/٢٢٥رقم١٢١٥–نووي) .

(٣) السنن (٣/٢٨٣).

وقول إن المتمتع لا يستحب له طواف القدوم وهـذا هـو الصـواب بـل ولا يستحب له سعي ثان؛ فإن الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ لم يسعوا إلا مـرة واحدة و بهذا يظهر فضل القارن إذا ساق الهدي على المتمتع الغير السائق. (١)

٩- مسألة : من حج أو اعتمر ولم يأتِ بالسعي ؟ ومن سعى ولم يقصر ؟

عن عَمْرو بْن دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَـافَ بِالْبَيْـتِ سَـبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُـوفَ بَـيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ". (٢)

قال ابن بطال ت٤٤٩هـ : اتفق أئمة الفتوى على أن المعتمر يحل مـن عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر على ما جاء في هذا الحديث ولا أعلم في ذلك خلافاً إلا شذوذاً روي عن ابن عباس أنه قال: العمرة الطواف وتبعه عليه إسحاق ابن راهوية، والحجة في السـنة لا فـي خلافها .(٣)

وقال الحافظ ت٨٥٢هـ : قَوْله : (أَيَأْتِي اِمْرَأَته) أَيْ هَلْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامه حَتَّى يَجُوز لَهُ الْجِمَاع وَغَيْره مِنْ مُحَرَّمَات الْإِحْرَام ؟ وَخَصَّ إِتْيَان الْمَرْأَة بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَم الْمُحَرَّمَات فِي الْإِحْرَام ، وَأَجَابَهُمْ اِبْن عُمَر بِالْإِشَارَةِ إِلَى وُجُوب اِتِّبَـاع

(١) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٦) وينظر منه (١٦٥/٢٦، ٢٨٤) وهداية السالك (٩١٤/٢) لابن جماعة.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٩٩/١رقم٣٩٥-فتح) ومسلم في الصحيح (٣٠٠/٨رقم ١٢٣٤-نووي) .

(٣) شرح صحيح البخاري (٤٤٧/٤) .

النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لَا سِيَّمَا فِي أَمْرِ الْمَنَاسِكِ ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"(١) وَأَجَابَهُمْ جَابِر بِصَرِيحِ النَّهْيِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَر الْفُقَهَاء، وَخَالَفَ فِيهِ اِبْن عَبَّاس فَأَجَازَ لِلْمُعْتَمِرِ التَّحَلُّل بَعْد الطَّوَاف وَقَبْل السَّعْي .(٢)

وسئل ابن حجر الهيتمي ت٩٧٤هـ: في رجل حج عن امرأة بأجرة معلومة فأحرم عنها من الميقات الشرعي ودخل إلى مكة وطاف طواف القدوم ثم حصل له مرض ووقف بجبل عرفات وهو مريض ثم نزل إلى منى ورمى جمرة العقبة وحلق رأسه ثم مات قبل طوافه للحج والسعي فما حكم الله في حجه الذي حجه عن المرأة الميتة هل هو صحيح أو لا ؟

فأجاب : الحج باق في ذمة المرأة ولكن لها ثواب ما فعله الأجير ولأجل ذلك استحق ما يخص المفعول من المسمى. (٣)

وقال صالح الفوزان لمن سأله عن حكم ترك السعي :"تركك له يجعل حجك ناقصاً وعمرتك ناقصة فعليك أن ترجع إلى مكة وأن تسعى للحج ثم إذا فرغت من سعي الحج تسعى للعمرة .

وإن حصل منك في هذه الفترة جماع فإنه يجب عليك مع السعي أيضاً أن تذبح شاة عن الحج وشاة عن العمرة توزعهما على مساكين الحرم؛ لأنه لا يجوز لك وطأ زوجتك حتى تكمل الحج والعمرة".(٤)

---

(١) صحيح، وقد سبق تخريجه (ص١٤).

(٢) فتح الباري (٤٩٩/١) .

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (١٠٠/٢)

(٤) المنتقى من فتاوى الفوزان (١٢٣/٤-١٢٦) .

وقال الشيخ الفوزان أيضاً :"من نسي التقصير ثم ذكره فعليـــه أن يقصـــر بنية النسك في أي مكان وإن كان رجلاً فعليه أن يعيد ملابس الإحرام ثم يقصر أو يحلق في أي مكان .

وإن كانت أنثى فإنها تزيل ما عليها من برقع أو نقاب على وجههـــا – إن كان– وما على كفيها من القفازين ثم تقصر من رأسها .

وإن حصل جماع قبل التقصير في هذه الحالة وجبت الفدية وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على مساكين الحرم فإن لم يجد صام عشرة أيام"[١].

١٠- **مسألة:إن بلغ الصبي أو عتق العبد بعد ما سعيا قبل الوقوف** ؟

قال يحيى العمراني ت ٥٥٨هـــ :"إن سعى الصبي أو العبد عقيب طـــواف القدوم، ثم بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف فهل يجزئهما ذلك السعي ؟

فيه وجهان حكاهما المسعودي :

أحدهما : ولم يذكر في الإفصاح غيره : أنه لا يجزئ عنهما ؛لأنهما أديـــا بعض فرائض الحج في حال النقص فلم يجزئهما، كما لو وقفا بعرفة .

والثاني : ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليق غيره : أنـــه يجزئهمـــا ؛ لأنهما قد وقفا بعرفة في حال الكمال فأجزأهما السعي المتقدم كالإحرام"[٢].

١١- **مسألة** : **من سعى وهو حامل الصغير** ؟

قال ابن عيثمين ت ١٤٢١هـــ :"إذا حمل الصغير وكان الحامل ساعياً فهل يقع عنه وعن المحمول بسعي واحد أم لا ؟

المذهب عند الحنابلة :أنه لا يصح وإذا نوى عن نفسه وعـــن المحمـــول فإنه يقع عن المحمول ولا يقع عن نفسه .

---

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان (١٢٢/٤) .

(٢) البيان (٢٥/٤).

وهناك قول آخر : لا يصح ولكن إذا نوى عن نفسه وعن المحمول، فإنه يقع عن نفسه دون المحمول ؛لأنه أصل والمحمول فرع .

ولعل الأقرب أن يقال في هذه المسألة أنه :

إذا كان الصبي يعقل النية فنوى وحمله وليه، فإنه يقع عنه وعن الصبي؛ لأنه لما نوى الصبي صار كأنه طاف بنفسه .

أما إذا كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع سعي بنيتين فيقال لوليه : أما أن تسعى عن نفسك أولاً ثم تسعى عن الصبي، وأما أن تكل أمره إلى شخص آخر يحمله بدلاً عنك".[1]

وخالف في ذلك ابن منيع :"إن حمله في السعي ونوى السعي لنفسه ولصغيره فلا بأس إن شاء الله ؛لما في ذلك من التيسير ورفع الحرج والمشقة ؛ولأنه ﷺ لم يقل للمرأة التي رفعت صبيها إليه تسأله :ألـه حج[2] ؟ لم يقل لها : اسعي عن نفسك ثم اسعي به، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وهو ﷺ منزه عن كتمان ما يلزم الأمة معرفته ؛فدل ذلك على الجواز ولأنه لم ينقل ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم وقد كانوا يحجون ويعتمرون بأولادهم الصغار والله أعلم.[3]

وفي استدلاله نظر؛ وذلك لأن المرأة سألت عن الحج، ولم تسأل عن السعي.

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/١٤٣-١٤٤) للجصاص ورؤوس المسائل (١/٣٨٣) للهاشمي وبدائع الصنائع (٢/١٣٤) للكاساني والمقنع شرح الخرقي (٢/٥٨٦)لابن البناء والمغني (٥/٢٤٩-٢٥١) لابن قدامة والشرح الممتع (٧/٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح(٩/١٤٠رقم١٣٣٦-نووي)من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) مجموع فتاوى وبحوث ابن منيع (٣/٨٦-٨٧).

وكونه لم ينقل عن الصحابة عدم النهي عن ذلك، فعدم العلم ليس بعلم، لأنه يقال ما دليلك على أنهم سعوا وهم يحملون أولادهم.

١٢- مسألة: من سعى معترضاً أو مشى القهقري أو منكوساً ؟

سئل الرملي ت١٠٠٤هـ : عمن سعى معترضاً أو مشى قهقري أو منكوساً هل يصح ؟

فأجاب : نعم يصح.[١]

قلت : وذهب ابن جماعة ت ٧٦٧هـ، إلى أنه إذا سعى منكوساً أو معترضاً أنه لا يصح السعي على الأصح عند الشافعية ؛لأنه خلاف فعل النبي ﷺ حيث لم يسع ﷺ كذلك.[٢]

١٣- مسألة : أيهما أفضل الصفا أم المروة ؟

قال الصفتي[٣] :"قال بعضهم الصفا أفضل من المروة وقيل بالعكس، والحق كما قاله ابن حجر[٤] أنه لا معنى لهذا التفضيل مع أن العبادة المرتبطة بهما شرعاً لا تتم إلا بهما".[٥]

---

(١) فتاوى الرملي (٨٦/٢).

(٢) ينظر هداية السالك (٩٠٠/٢، ٧٧٩) .

(٣) هو يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي الأزهري توفي بعد ١١٩٣هـ الأعلام (٢٣٢/٨) للزركلي

(٤) هو ابن حجر العسقلاني وينظر كلامه في فتح الباري (٥٠١/٣) .

(٥) حاشية الصفتي (٢٠٣) وينظر شفاء الغرام (٥٠٤/١) للفاسي وحاشية الهيتمي على الإيضاح (٢٩٧-٢٩٨) ومغني المحتاج (٤٩٣/١) للخطيب الشربيني.

(تنبيه) لم أقف على أن :الصفا والمروة بابان من الجنة وموضعان من موضع الإجابة ما بينهما قبور سبعين ألف نبي وسعيهما يعدل سبعين رقبة.كما نقله ابن الصباغ في تحصيل المرام (ق١٠٤/أ).

المبحث الثاني

أخطاء تقع في السعي

من الأخطاء الواقعة في السعي :

١- السعي مجرداً عن الطواف بعمرة أو حج :

قال ابن بطال ت٤٤٩هـ :"قد أجمع المسلمون على أن الطواف بينهما في غير الحج والعمرة ليس مما يتقرب به العباد إلى الله ولا يتطوعون به، وأن الطواف بينهما لا قربة فيه إلا في حج أو عمرة".(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٢٨ت هـ :"السعي بين الصفا والمروة لا يشرع إلا في حج أو عمرة".(٢)

وقال أيضاً :"أعمال المناسك على ثلاث درجات :

- **منها : ما لا يكون إلا في حج : وهو الوقوف بعرفة وتوابعه من المناسك التي بمزدلفة .**

ومنها : ما لا يكون إلا في حج أو عمرة وهو الإحرام والإحلال والسعي بين الجبلين ...

ومنها : ما يكون في الحج وفي العمرة ويكون منفرداً وهو الطواف".(٣)

٢-تكرار السعي في الحج أو العمرة :

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣٢٩/٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٥/٢٦) وينظر منه (٢٥١/٢٦-٢٥٢، ٢٦٢) . وينظر: الإيضاح (٢٥٩)للنووي.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥١/٢٦-٢٥٢) .

قال ابن الصلاح ت٦٤٣هـ في تكرار السعي:"يكره أن يعيده بعد طـواف الزيارة فإن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والاستكثار منها".[١]

٣- الوضوء للسعي بحجة أن له فضلاً معيناً :

قال الألباني ت١٤٢٠هـ في معرض كلامه عن بدع السـعي :"الوضـوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سـبعون ألف درجة".[٢]

٤- رفع الأيدي والبصر إلى السماء عند الصفا أو المروة :

قال الألباني ت١٤٢٠هـ :"رؤية الكعبة لا يمكن الآن لحيلولة البناء بينه وبينها فعليه أن يجتهد في استقبالها ولا يصنع صنيع الحيارى، الـذين يرفعـون أبصارهم وأيديهم إلى السماء".[٣]

٥- الإلتزام بأدعية معينة لم ترد :

قال الشيخ الفوزان : ليس للطواف والسعي دعاء مخصوص، بل يـدعو بما تيسر له من الأدعية.[٤]

وقال أيضاً : كثير من الحجاج يلتزم أدعية خاصة في الطـواف والسـعي يقرؤها من مناسك وقد يكون مجموعات منهم يتلقونها من قارئ يلقـنهم إياهـا ويرددونها بصوت جماعي وهذا خطأ من ناحيتين :

---

(١) صلة الناسك (١٣٣)، ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/٢٥).

(٢) قال الشيخ في حجة النبي ﷺ (١١٩حاشية رقم١٣٨) : الحديث الوارد في ذلك موضوع، أورده السيوطي وغيره في الموضوعات فراجع الذيل (ص١٢٢) والتذكرة (٧٤) .

(٣) مناسك الحج والعمرة (٢٧حاشية رقم٥٨) .

(٤) الملخص الفقهي (١/٤٤٣).

الأولى : أنه التزم دعاء لم يرد التزامه في هذه المواطن؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء خاص.

الثاني : أن الدعاء الجماعي بدعـــة، وفيـــه تهـــويش علـــى الطـــائفين والمشروع: أن يدعو كل شخص لنفسه وبدون رفع لصوته.(١)

قال الشيخ الألباني في أذكار السعي : زاد في الأذكار :" لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ..." إلخ ولم أر هذه الزيادة في شيء من طرق الحديث، عند مســـلم وغيره ممن أخرجه وهو من حديث جابر الطويل. (٢)

وكذا : الدعاء في هبوطه من الصفا :اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن، برحمتك يا أرحم الراحمين . [وهـــذا روي بعضه عن ابن عمر أنه كان يقوله عند الصفا. أخرجه البيهقي بسند ضعيف].(٣)

وكذا : القول في السعي : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنـــت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجاً مبروراً، أو عمرة مبرورة، وذنباً مغفوراً، الله أكبر ثلاثاً ... إلخ . (٤)

٦- الصعود حتى يلصق بالجدار :

قال الألباني ت١٤٢٠هـــ :"من بدع السعي الصعود علـــى الصـــفا حتـــى يلصق بالجدار" .(٥)

---

(١) بيان ما يفعله الحاج (٢١٧-٢١٨) وينظر: مجموع الفتاوى (١٢٢/٢٦) لابن تيمية.

(٢) مناسك الحج والعمرة من الكتاب والسنة (٢٦حاشية رقم٥٤) .

(٣) تضمين من حجة النبي ﷺ (١٢٠حاشيةرقم١٣٩) .

(٤)علق الشيخ في حاشية مناسك الكتاب والسنة بقوله : نعم قد صح منه موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر :رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم .انتهى ، وقال في حاشية حجة النبي ﷺ(١٢٠رقم١٤٠) :رواه البيهقي، وروي مرفوعاً ولم يصح .

(٥) حجة النبي (١١٩) ومناسك الحج والعمرة (٥٣)وينظر:حاشية ابن عابدين(٢/٢٣٤).

٧- السعي أربعة عشر شوطاً :

قال ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ :"من قال إنه سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة وهذا غلط عليه لم ينقله عند أحد ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة ومما يبين بطلان هذا القول أنه لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا".[١]

٨- السعي الشديد والتشويش وأذية الناس ورفع الصوت :

قال ابن جماعة ت٧٦٧هـ :ما يفعله الجهال من السعي الشديد بنسائهم في جميع المسعى وأذى الناس في الزحمة بالمصادمة والتشويش عليهم بالمبالغة في رفع الصوت بالذكر والدعاء ضلالات وبدع ينبغي التحرز من الوقوع فيها.[٢]

٩- الاستمرار في السعي والصلاة قد قامت :

قال الألباني ت١٤٢٠هـ : من بدع السعي :استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة، وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة . [٣]

---

(١)زاد المعاد (٢/٢٣١). وينظر: الحاوي (٤/١٥٩) للماوردي وبدائع الصنائع (٢/١٣٤) للكاساني والمغني (٥/٢٣٧) لابن قدامة ومغني المحتاج (١/٤٩٣) للخطيب الشربيني وحجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه (٦٠، ١٢٠) للألباني.

(٢) ينظر: هداية السالك (٢/٨٩٩) لابن جماعة ومختصر تنزيه المسجد الحرام (١٥، ٢١) لأبي البقاء القرشي .

(٣) مناسك الحج والعمرة (٥٣-٥٤) وينظر: حجة النبي ﷺ كما رواها جابر . (119-121)

١٠- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت٧٢٨هـ :"لا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة، وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله ﷺ واتفاق السلف والأئمة".(١)

وقال أيضاً :"وأشنع من هذا(٢) استجاب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة قياساً على الصلاة بعد الطواف وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف(٣)ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح؛ فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا كما ذكر الله الطواف والصلاة ثم سعوا ولم يصلوا عقب

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢٦) .

(٢) أي القول بأن المحرم يستحب له إذا دخل المسجد الحرام أن يصلي أولاً تحية المسجد ثم يطوف .

(٣) قال ابن جماعة في هداية السالك (٨٩٩/٢-٩٠٠) : قال أبو محمد الجويني :رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة . قال : وذلك حسن وزيادة طاعة .
وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداع شعار، وقد قال الشافعي رحمه الله :ليس في السعي صلاة انتهى كلامه رحمه الله، ولم نر في زماننا من يفعل ذلك إلا بعض جهلة العوام .
وقال قاضيخان الحنفي رحمه الله في فتاويه : إنه إذا فرغ من السعي دخل المسجد وصلى ركعتين .
وقال صاحب الغاية في منسكه : إنه ليس للسعي صلاة . انتهى كلام ابن جماعة .
وينظر: المجموع (٧٦/٨) والإيضاح (٢٦٢) كلاهما للنووي وحاشية الإيضاح(٢٩٧) للهيتمي وفتح القدير (١٥٦/٢-١٥٧) لابن الهمام ولباب المناسك (١٢٨، ١٢٩) لرحمة الله السندي والمسلك المتقسط (١٢١، ١٢٢) لملا علي قاري .

السعي فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عنـــد الجمـــرات أو بـــالموقف بعرفات أو جعل الفجر أربعاً قياساً على الظهر.

والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة بخلاف ما كان تركه لعـــدم مقتض أو فوات شرط أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله ... وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع. فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة"[1]

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٧١-١٧٢) .

ينظر: الباعث على إنكار البدع (٢٨) لأبي شامة، القواعد النورانية (١٠١) لابن تيمية، صلة الناسك (١٣٨) لابن الصلاح، هداية السالك (٢/٩٠٠) لابن جماعة، حجة النبي (١٢١)للألباني.

الخاتمـــة

وفي نهاية هذا البحث أسجل خلاصة البحث مع بعض النتائج التـــي توصـــلت إليها :

١- عرفت بالسعي، والمسعى، والصفا، والمروة، ، والشوط.

٢-ذكرت الأصل في السعي، والحكمة منه.

٣-بينت صفة سعي النبي ﷺ ، وما يتعلق به من أحكام .

٤-بينت أن النساء لا رمل عليهن.

٥-بينت أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم نسك المسلم إلا به .

٦-وأن السعي في الدور الثاني لا مانع منه، خاصة عند ازدحام الناس.

٧-بينت أن السعي في هذا العصر: حدوده طولاً إلى نهاية ممر العربات.

٨-بينت أن الرقي على الصفا والمروة اليوم يكون بالوقوف عند نهاية ممـــر العربات .

٩-بينت أن القارن عليه طواف واحد وسعي واحد .

١٠- بينت شروط السعي والتي منها :

- تقديم الإحرام عليه فلو سعى قبله لم يجز.
- أن يقع بعد الطواف.
- استيعاب جميع ما بين الصفا والمروة في المرات السبع.
- كمال العدد سبع مرات.

١١- بينت سنن السعي، والتي منها :

- الطهارة.
- الذكر والدعاء الوارد في السنة.
- المشي في موضعه والإسراع في موضعه .

١٢- بينت أن الركوب في السعي جائز مع الكراهة ولا دم عليه.

١٣- ذكرت جملة من المسائل المتعلقة بالسعي ذكرها الفقهاء في كتبهم.

١٤- ذكرت جملة من الأخطاء التي تقع في السعي ظناً من فاعلهـــا أنهـــا مشروعة .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

- **المخطوطات** :

١. تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكـــة والحـــرم وولاتها الفخام رقم عام ٣٤٥٧ مخطوط أصلي بمكتبة الحرم المكي يقـــع في (٢٢٦) لوحة .

٢. توسعة المسعى تأليف : عبد الرحمن بن يحيـــى المعلمـــي ت١٣٨٦هـــ مكتبة الحرم المكي رقم (٤٦٨٣) .

- **المطبوعات** :

١. الإجماع تأليف : أبي بكر محمد بن إبـــراهيم ابـــن المنـــذر النيســـابوري ت٣١٨هـــ تحقيق : صغير أحمد بـــن محمـــد حنيـــف، الطبعـــة الثانيـــة ١٤٢٠هـــ، مكتبة الفرقان – عجمان .

٢. الأخبار العلية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : اختارها العلامة الشيخ علي بن محمد البعلي ت٨٠٣هـــ، مكتبة الريـــاض الحديثة – الرياض .

٣. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار تأليف : أبي الوليد محمد ابن عبد الله الأزرقي، تحقيق : رشدي الصالح، مطابع الثقافة – مكة المكرمة، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٨هـــ.

٤. أخبار مكة في قديم الزمان وحديثه تأليف : محمد بن إســـحاق الفـــاكهي، تحقيق : عبد الملك بن دهيش، دار خضر – بيروت، الطبعة الثانية عـــام ١٤١٤هـــ .

٥. اختلاف الفقهاء تأليف : محمد بن نصر المروزي ت٢٩٤هـ، تحقيق : محمد طاهر حكيم، طبعة أضواء السلف – الرياض، ط الأولى عام ١٤٢٠هـ .

٦. الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة – مكة .

٧. إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد تأليف : عبد الله ابن محمد الخليفي، دار الأصفهاني – جدة، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ .

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي – بيروت .

٩. الاستذكار لأبي عمر ابن عبد البر النمري، تحقيق : القلعجي، دار قتيبة – القاهرة، الطبعة الأولى عام١٤١٤هـ .

١٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف تأليف :عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي ت٤٢٢هـ، تحقيق : الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ .

١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف : محمد الأمين الشنقيطي ت١٣٩٣هـ، عالم الكتب – بيروت .

١٢. الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م .

١٣. الإعلام بأعلام بيت الله الحرام تـــأليف : محمـــد بـــن أحمـــد النهروالـــي ت٩٩٠هـــ تحقيق : هشام عبد العزيز، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـــ .

١٤. الإفصاح عن معاني الصحاح تأليف : يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلـــي ت٥٦٠ هـــ ، المؤسسة السعيدية – الرياض .

١٥. الإفصاح على مسائل الإيضاح تأليف : عبد الفتاح بن حســـين راوة، دار البشائر – بيروت، الطبعة الثالثة– ١٤١٧هـــ

١٦. أنيس الفقهاء تأليف :قاسم القونوي ت٩٧٨هـــ تحقيق : أحمد الكبيســـي، دار الوفاء –جدة، ط الأولى عام١٤٠٦هـــ.

١٧. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة تأليف : يحيـــى بـــن شـــرف النـــووي تحقيـــق : عبد الفتاح الراوة، دار البشائر – بيروت . الطبعة الثالثـــة – ١٤١٧هـــ .

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف : علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـــ الطبعة الثانية عام١٤٠٦هـــ دار الكتـــب العلمية – بيروت .

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف :أبي الوليد محمد بن أحمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي ت٥٩٥هـــ، دار الكتب العلميـــة – بيـــروت، الطبعـــة العاشرة ١٤٠٨هـــ.

٢٠. البيان شرح المهذب تأليف : يحيى العمراني ت٥٥٨هـــ تحقيق : قاســـم النوري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـــ ، دار المنهاج – بيروت .

٢١. بيان ما يفعله الحاج والمعتمر تأليف : صالح الفوزان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ .

٢٢. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام تأليف : علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي ابن القطان ت٦٢٨هـ، تحقيق : الحسين آيت سعيد، دار طيبة – السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ .

٢٣. التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم تأليف : محمد بن طاهر الكردي، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، ط الأولى عام ١٤١٢هـ .

٢٤. تحرير ألفاظ التنبيه تأليف : محي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ تحقيق : عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، دار القلم – دمشق .

٢٥. تحفة الأحوذي شرح الترمذي تأليف : عبد الرحمن المباركفوري ت١٣٥٣هـ، طبعة مكتبة ابن تيمية – مصر .

٢٦. تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار تأليف : محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي ت٧٧٩هـ تحقيق : طلال حرب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٧. التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة تأليف : عبد العزيز ابن باز ت١٤٢٠هـ الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ .

٢٨. التشويق إلى حج البيت العتيق تأليف : محمد بن المحب الطبري ت٦٩٥هـ، تحقيق : عبد الستار أبو غدة، دار الأقصى – القاهرة . الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .

٢٩. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس تأليف : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق : أحمد بن علي المباركي، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .

٣٠. تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) تأليف : محمد بن صالح العثيمين ت١٤٢١هـ دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الأولى –١٤٢٣هـ .

٣١. تقريب التهذيب تأليف : أحمد بن على ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق : صغير الباكستاني، طبعة دار العاصمة –الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ .

٣٢. تلخيص المستدرك : تأليف محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ دار المعرفة – بيروت .

٣٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف : أبي عمر بن عبد البر القرطبي، الطبعة الأولى بالمغرب .

٣٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق: مصطفى عجيب، ط الأولى ١٤٢١هـ، دار الوطن – الرياض.

٣٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي ت٧٤٤ هـ، تحقيق: سامي جاد الله وعبدالعزيز الخباني، ط الأولى ١٤٢٨هـ، دار أضواء السلف – الرياض.

٣٦. تهذيب الأسماء واللغات تأليف : أبي زكريا محي الدين النووي ت٦٧٦هـ عنيت به إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول تأليف المبارك بـــن محمـــد الجـــزري المعروف بابن الأثير ت٦٠٦هـــ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، دارالفكر – بيروت، الطبعة الثانية عام١٤٠٣هـــ .

٣٨. جامع البيان في تأويل القـــرآن تـــأليف : محمـــد بـــن جريـــر الطبـــري ت٣١٠هـــ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ .

٣٩. الجامع لأحكام القرآن تأليف : أبي عبـــد الله محمـــد القرطبـــي، مكتبـــة ابن تيمية – مصر .

٤٠. الجوهر النقي على سنن البيهقـــي تـــأليف : عـــلاء الـــدين بـــن علـــي ابن التركماني الماردیني ت٧٤٥هـــ، عام ١٤١٣هـــــ، دار المعرفـــة – بيروت .

٤١. حاشية سنية وتحقيقات بهية على ابن تركي على العشـــماوية تـــأليف : يوسف بن سعيد الصفتي المالكي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الخامســـة عام ١٣٩٧هـــ .

٤٢. حاشية على الإيضاح النووي في مناسك الحج تأليف أحمـــد ابـــن حجـــر الهيتمي، مكتبة أنس بن مالك – مكة، الطبعة الرابعة.

٤٣. الحاوي الكبير تأليف : علي بن محمد الماوردي، تحقيق : علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعـــة الأولى عام ١٤١٤هـــ .

٤٤. حجة الله البالغة تأليف : ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي تحقيق : محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤١٣هـــ .

٤٥. حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة السابعة عام١٤٠٥هـ .

٤٦. حجة الوداع تأليف : علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي ت٤٥٦هـ، تحقيق : أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية – الرياض الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ .

٤٧. الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية تأليف : محمد ابن عمر بازمول، دار الهجرة – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٤٨. حواشي عبدالحميد الشرواني على تحفة المنهاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي .

٤٩. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي تأليف : يوسف بن حسن ابن المبرد الدمشقي ت٩٠٩هـ تحقيق : رضوان مختار ابن غربية، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ، دار المجتمع – جدة.

٥٠. الدعاء تأليف : أبي القاسم الطبراني ت٣٦٠هـ تحقيق : محمد سعيد البخاري، دار البشائر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٥١. رحلة ابن بطوطة = تحفة النظار .

٥٢. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء تأليف : الحسين بن محمد العكبري، تحقيق : خالد الخشلان، دار إشبيليا – الرياض .

٥٣. رؤوس المسائل في الخلاف تأليف : عبد الخالق بن عيسى الهاشمي ت٤٧٠هـ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش، دار خضر – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ .

٥٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين تـــأليف : يحيـــى بـــن شـــرف النـــووي ت٦٧٦هـــ، إشراف زهير شاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعـــة الثالثة – ١٤١٢هـــ .

٥٥. الروضة الندية شرح الدرر البهية تأليف : صديق حسن خان القنـــوجي، تحقيق : علي حسن الحلبي، دار عمان – القاهرة، الطبعة الأولـــى عـــام ١٤٢٠هـــ .

٥٦. زاد المستقنع في اختصار المقنع تأليف : موسى بـــن أحمـــد الحجـــاوي ت٩٦٠هـــ، دار الوطن – السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـــ .

٥٧. زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف : محمد بن أبـــي بكـــر الدمشـــقي تحقيق: الأرناؤط الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـــ، مؤسســـة الرســـالة – بيروت .

٥٨. السنن تأليف : محمد بن يزيد بن ماجه القزويني تحقيق : فواز زمرلـــي وخالد السبع، ط:دار الريان، القاهرة الأولى ١٤٠٧هـــ .

٥٩. سنن أبي داود السجستاني تحقيق : عزت عبيد الدعاس وعـــادل الســـيد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـــ، دار الحديث – بيروت.

٦٠. سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر تصوير دار إحيـــاء التـــراث العربـــي – بيروت .

٦١. السنن تأليف: أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـــ ط الثانية ١٤١٢هـــ دار المعرفة بيروت.

٦٢. سنن الدارقطني أبي الحسن علي عمر ت٣٨٥هـ، طبع في مطبعة فالكن، لاهور – باكستان.

٦٣. سير أعلام النبلاء تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ تحقيق : شعيب الأرناؤوط وبشار عواد، الطبعة الثانية عام١٤٠٢هـ مؤسسة الرسالة – بيروت .

٦٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف : محمد بن محمد مخلوف دار الفكر – بيروت .

٦٥. شرح السنة تأليف : الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي – بيروت .

٦٦. شرح صحيح البخاري تأليف : علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال تحقيق : ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٦٧. الشرح الصغير تأليف : أحمد الدردير ي، تحقيق : محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ .

٦٨. شرح اللباب تأليف ملا علي القاري ط مصطفى محمد ـ مصر .

٦٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام – الرياض، ط الأولى عام١٤١٦هـ .

٧٠. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي ت٨٣٢هـ تحقيق :عمر تدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ.

٧١. صحيح سنن ابن ماجه تأليف : محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى، مكتب التراث .

٧٢. صحيح سنن أبي داود تأليف: محمد ناصـــر الـــدين الألبـــاني ط الأولـــى ١٤٠٩هـــ مكتب التراث .

٧٣. صحيح سنن الترمذي تأليف : محمد ناصـــر الـــدين الألبـــاني ط الأولـــى ١٤٠٨هـــ مكتب التراث .

٧٤. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـــ الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ مؤسسة قرطبة .

٧٥. صلة الناسك في صفة المناسك تأليف : أبي عمـــرو عثمـــان ابـــن عبـــد الرحمن المعروف بابن الصلاح ت٦٤٣هـــ تحقيق : محمد بن عبيد بـــن عبد الكريم .

٧٦. طبقات الشافعية الكبرى تأليف : عبد الوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـــ تحقيق : عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية .

٧٧. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين تأليف : تقي الدين محمد ابـــن أحمـــد الفاسي المكي ت٨٣٢هـــ تحقيق :محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثانية ١٤٠٦هـــ .

٧٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود تأليف : محمد شـــمس الحـــق عظـــيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـــ، دار الفكر – بيروت .

٧٩. عيون المجالس اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي ت٤٢٢هـ تحقيق : امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد – الريـــاض، الطبعـــة الأولـــى ١٤٢١هـ .

٨٠. الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب أبي حنيفة، المطبعة العثمانية عام ١٣١٠هـ .

٨١. فتاوى ابن عقيل عبد الله بن عبد العزيـــز بـــن عقيـــل، دار التأصـــيل – القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ .

٨٢. فتاوى شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ت١٠٠٤هـــ، دار الفكـــر – بيروت، عام ١٤٠٣هـ.

٨٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد الدويش الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ .

٨٤. الفتاوى الكبرى الفقهية تأليف : أحمد بن محمـــد ابـــن حجـــر الهيتمـــي ت٩٧٤هـ دار الفكر – بيروت، عام ١٤٠٣هـ .

٨٥. فتاوى ورسائل محمد بن إبـــراهيم آل الشـــيخ، تحقيـــق : محمـــد بـــن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة – مكة، الأولى عام ١٣٩٩هـ .

٨٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري تأليف : الحافظ ابن حجـــر تحقيـــق : الخطيب وتعليق الشيخ ابن باز، طبعة دار المعرفة – بيروت .

٨٧. فقه الحسن البصري المقارن مع المذاهب الأربعة تأليف : روضة جمـــال الحصري، دارالكلم الطيب – دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ .

٨٨. القاموس الفقهي تأليف : سعدي أبو جيب، ط الأولى عام ١٤١٩هـ، دارا لفكر – دمشق.

٨٩. لباب المناسك وعباب المسالك تأليف : رحمة الله السندي ت٩٩٣هـ، اعتنى به : عبد الرحيم بن محمد أبو بكر، دار قرطبة – بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٢١هـ .

٩٠. لسان العرب تأليف : محمد بن مكرم ابن منظور المصري ت٧١١هـ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، دار الفكر – بيروت.

٩١. كفاية الناسك لأداء المناسك تأليف : محمد بن سليمان آل جراح ت١٤١٧هـ تحقيق : محمد العجمي، دار البشائر – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ .

٩٢. المجموع شرح المهذب تأليف : يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، دار الفكر .

٩٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية – مصر .

٩٤. مجموع فتاوى وبحوث عبد الله بن سليمان المنيع، إشراف : سعد السعدان، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٥. مختار الصحاح تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق :يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية – بيروت، ط الثامنة عام١٤٢١هـ .

٩٦. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ت٣٢١هـ، اختصار أبي بكر الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق : عبد الله نذير، دار البشائر – بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٧هـ .

٩٧. مختصر تنزيه المسجد الحرام عن بدع الجهلة والعوام تأليف : أبي البقاء أحمد القرشي العدوي الحنفي ت٨٥٤هـ، تحقيق : نظام محمد اليعقوبي، دار البشائر – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ .

٩٨. المختارات الجلية من المسائل الفقهية تأليف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت١٣٧٦هـ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ، دار الوطن – السعودية .

٩٩. مراتب الإجماع تأليف:أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ت٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠٠. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل العمري تحقيق : أحمد زكي باشا، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة عام١٣٤٢هـ .

١٠١. المستدرك على الصحيحين : تأليف : أبي عبد الله الحاكم النيسابوري الطبعة الأولى عام ١٣٣٤هـ، دائرة المعارف العثمانية – الهند، تصوير دار المعرفة – بيروت

١٠٢. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط تأليف: ملا علي قاري، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٠٣. المسند للإمام أحمد طبعتان :

- طبعة المكتب الأسلامي والإشارة لها بالجزء والصفحة .

- طبعة مؤسسة الرسالة والإشارة لها برقم الحديث .

١٠٤. المسند لأبي داود الطيالسي، تصوير دار المعرفة – بيروت.

١٠٥. المسند لأبي يعلى الموصلي تحقيق: حسن الأسد، ط الأولى ١٤٠٤هـ، دار المأمون – بيروت.

١٠٦. مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق : مجدي المصري، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

١٠٧. المسند المستخرج على صحيح مسلم تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت٤٣٠هـ، تحقيق : محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ .

١٠٨. المصباح المنير تأليف:أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تحقيق :يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –بيروت، الطبعة الأولى عام١٤١٧هـ .

١٠٩. المصنف تأليف : أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي ت٢٣٥هـ تحقيق : محمد شاهين، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١١٠. المطلع على أبواب المقنع تأليف :محمد البعلي ت٧٠٩هـ، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت .عام١٤٠١هـ .

١١١. معالم السنن تأليف : أبي سليمان حمد الخطابي ت٣٨٨هـ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة – بيروت .

١١٢. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضـــع تـــأليف: عبـــدالله بـــن عبد العزيز البكري الأندلسي ت٤٨٧هـــ، تحقيق :مصطفى السقا، طبعة عالم الكتب –بيروت، الأولى عام١٤٠٣هـــ .

١١٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية تـــأليف : محمـــود عبـــد الـــرحمن عبد المنعم ط دار الفضيلة – القاهرة .

١١٤. المعونة على مذهب الإمام مالك تأليف القاضي عبد الوهـــاب المـــالكي تحقيق : حميش عبدالحق، مكتبة نزار البـــاز، الطبعـــة الأولـــى عـــام ١٤١٥هـــ.

١١٥. المغني تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بـــن محمـــد ابـــن قدامـــة المقدسي ت٦٢٠هـــ تحقيق : عبـــد الفتـــاح الحلـــو، الطبعـــة الثانيـــة ١٤١٣هـــ، دار هجر – القاهرة .

١١٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف : محمد الشربيني دار الفكر – بيروت .

١١٧. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية تـــأليف عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعـــة الأولـــى عـــام ١٤١٣هـــ .

١١٨. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام تأليف : عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر النجدي المكي ت١٤٠١هـــ، مكتبـــة النهضة المصرية، الطبعة الثانية – ١٣٨٩هـــ .

١١٩. مقاييس اللغة : لأبي الحسين ابن فارس تحقيق : عبد السلام هـــارون تصوير : دار الكتب العلمية – بيروت .

١٢٠. الملخص الفقهي تأليف : صالح الفوزان، التوزيع المجاني .

١٢١. مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع تأليف :محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الرابعة عام ١٤١٠هـ .

١٢٢. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، جمع : عادل الفريدان، الطبعة الثالثة عام ١٤١٩هـ، دار العسل – الرياض.

١٢٣. المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، طبعة مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ .

١٢٤. منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب أحمد بن حنبل تأليف : محمد البيومي الدمنهوري تحقيق : صالح السدلان، دار بلنسية– الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ .

١٢٥. المنهج لمريد العمرة والحج تأليف : محمد بن صالح العثيمين ت١٤٢١هـ ط الأولى ١٤٢٢هـ .

١٢٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف : محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ .

١٢٧. الموسوعة الفقيهة الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مطابع دار الصفوة – الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ .

١٢٨. الموطأ لإمام مالك بن أنس الأصبحي ١٧٩هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – مصر .

١٢٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف : المبارك بن محمد الجـــزري ابن الأثير، تحقيق : علي حسن، الطبعة الأولى عام١٤٢١هـــ دار ابـــن الجوزي – السعودية .

١٣٠. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك تأليف : عز الدين ابـــن جماعة الكناني ت٧٦٧هـــ، تحقيق : نور الـــدين عتـــر، دار البشـــائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ .

١٣١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف : محمد الرملي، دار الفكـــر – بيروت عام ١٤٠٤هـــ .

١٣٢. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب تهذيب : عبد الله بـــن عبـــد الرحمن آل بسام، مكتبة النهضة الحديثة – مكة .

١٣٣. الوافي بالوفيات تأليف : خليل بن أيبك الصفدي تحقيـــق : س . ديـــدر ينغ، دار النشر فرانز شتايز عام ١٤١٢هـــ .

- المجلات العلمية :

١. مجلة البحوث العلمية العدد (الأول) عام ١٣٩٥هـــ .

٢. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (الثامن) عام ١٤١٥هـــ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٨٥٦
تمهيد: صفة السعي	١٨٦٢
المقصد الأول: حكم السعي، شروطه، سننه، مكروهاته، مباحاته	١٨٦٦
المبحث الأول : حكم السعي	١٨٦٦
المبحث الثاني: شروط السعي	١٨٧٣
المبحث الثالث : سنن السعي	١٨٨٠
المبحث الرابع : مكروهات السعي ومباحثاته	١٨٩٣
المقصد الثاني : مسائل متعلقة بالسعي، أخطاء تقع في السعي	١٨٩٥
المبحث الأول : مسائل متعلقة بالسعي	١٨٩٥
المبحث الثاني : أخطاء تقع في السعي.	١٩١٠
الخاتمة	١٩١٧
فهرس الموضوعات	١٩٣٦